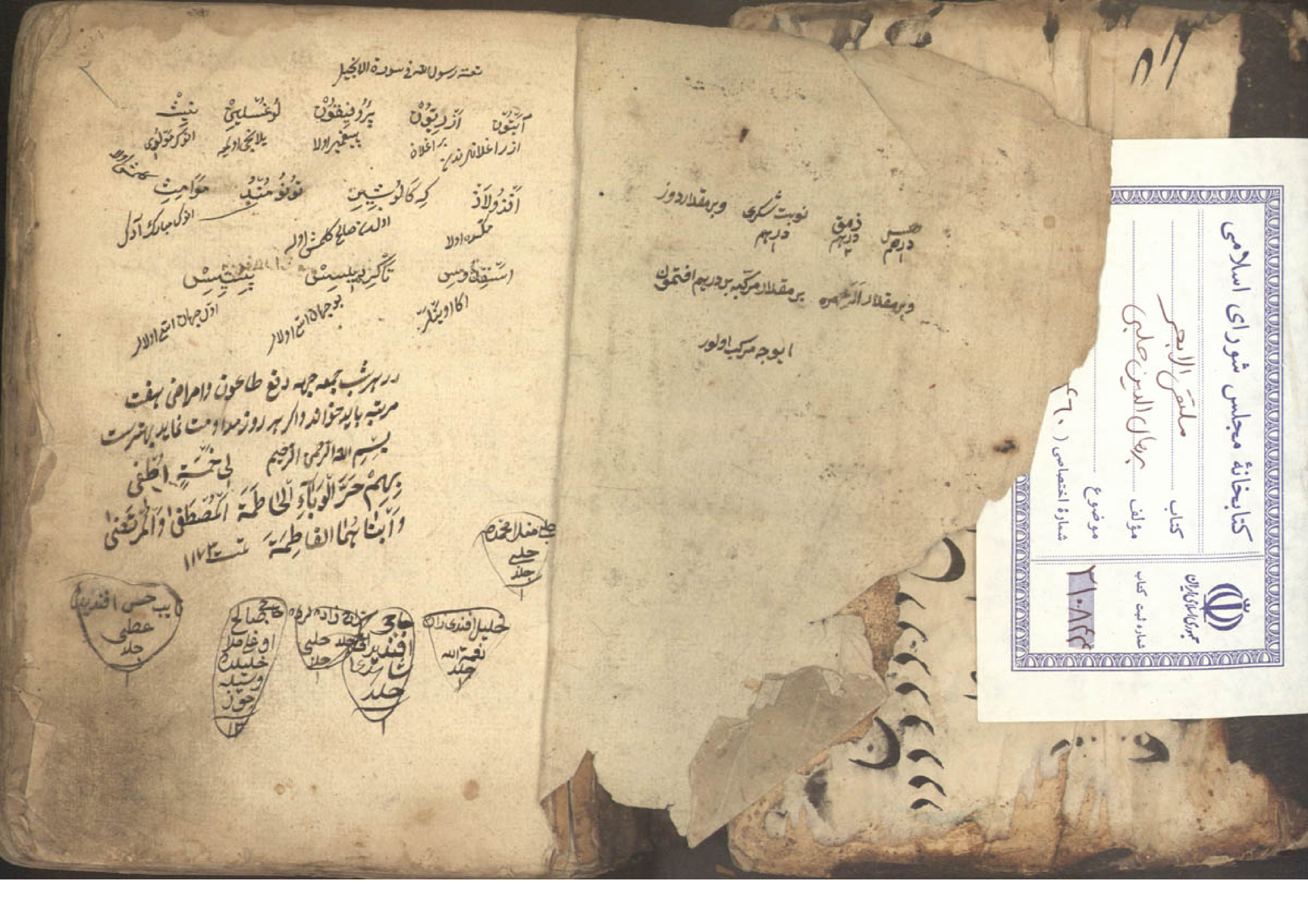

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ملتقی الابحر
مؤلف برهان الدین حلبی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۶۰) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۴۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ملتقی الابحر
مؤلف برهان الدین حلبی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۶۰) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۴۴



نعت رسول الله في سورة الانجيل

در هر شب جمعه جهة دفع طاعون وامراض هفت
مرتبه باید خواند واگر هر روز مداومت نماید بهتر است

بسم الله الرحمن الرحیم

لی خمسة اطفی
بهم حر الوباء الحاطمة المصطفی والمرتضی
وابناهما الفاطمة

سنة ١١٣٢

ذرهم ۱ ذرهم ۲ درهم ۲

ابو جهل مرکب اولور

حق سبحانه وتعالى حضرتندن حضرت محمد نداكلدر بكه بو دعاوى نماز دن قلدنصكره اوقيه لر خطالرى اولدر

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَفِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ

بو دعايى هر كون ماه رجب ده يوز كره اوقيه

أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني اسئلك يا رحمن احفظ هذا البيت من الوباء ومن لون الوباء ومن هيبة الوباء بحق حقك وبحق محمد عليه الصلوة والسلام

الدرهم [illegible]

مثقال [illegible]

من [illegible]

درهم [illegible]

صاع [illegible]

رطل [illegible]

وسق [illegible]

الحبة [illegible]

الدانق [illegible]

الدرهم ستة دوانق

القيراط [illegible]

قيراط [illegible]

القراط نصف دانق

المثقال اربعة وعشرون طسوجا

الطسوج حبة ونصف حبة

الحبة [illegible]

الرطل [illegible]

المن [illegible]

اوقية اربعون درهما

اوقية [illegible]

[illegible] ٣٢٠

[illegible]

واحد [illegible] ٣٠٨

[illegible] ١٠٣٠

والعقيق [illegible] ١٢٤٠

والمغناطيس [illegible] ٢٦٠

[illegible] ٢٣٤

[illegible]

تحريرا في غرة جمادى الاول لسنة احدى

وستين ومائة والف

باب

كتاب اللقات ٩٠
كتاب اللقيطة ٩١
كتاب اللقط ٩١

فاجيد

كتاب الهبة ١٣٨

كتاب

من شتم عالما ... [illegible]

طالب العلم ... [illegible]

قال النبي عم من اكل البطيخ ثم طرح قشره فهو ملعون
لانه مكتوب في قشره لا اله الا الله محمد رسول الله فتوى سمرقند

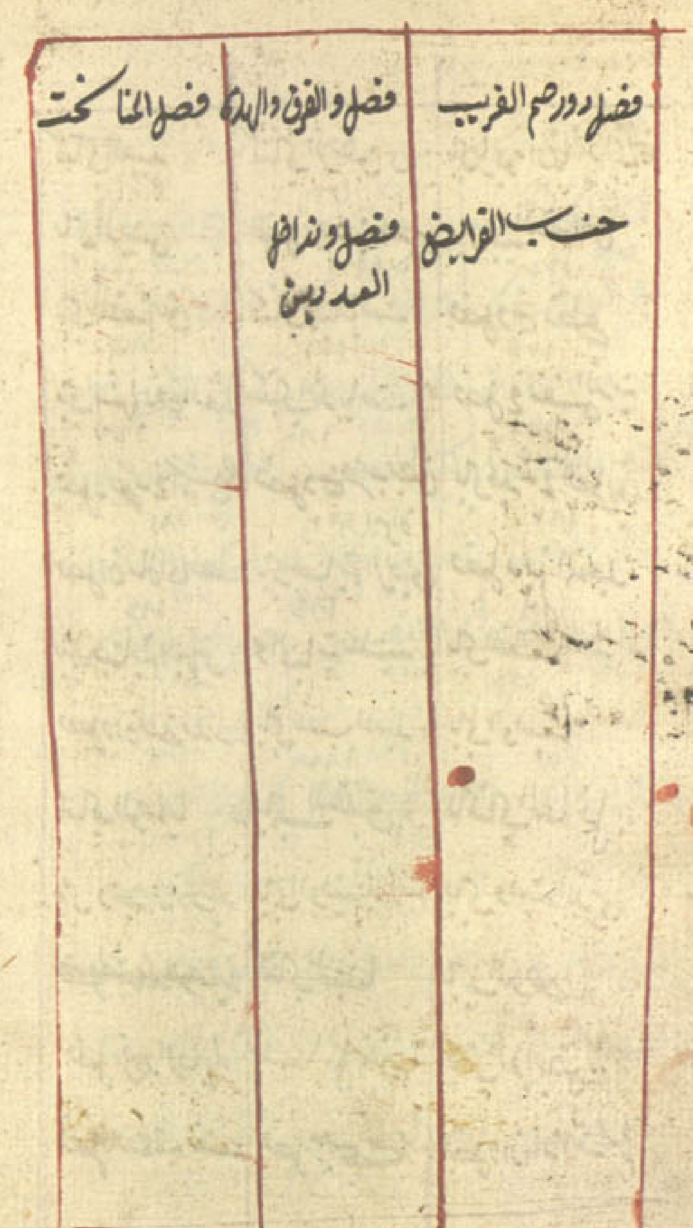
قال النبي عم من كسر الخبز بيد واحدة فتح الله تعالى سبعين
بابا من الفقر

قرآن یوز اون دورت سوره در التی بیک التی
یوز التمش التی آیت در و یتمش
یدی بیک یدی یوز کلمه در اوچ یوز
بیک دخی یکرمی دورت بیک التی
یوز طقوز حرفدر

کرورسین ای اوغل سن اوکه سی صاحب ایمان بیل امام اسن بنی هم آدی نعمان بیکمان
نعمان بن ثابت بن تاوس درر
تاوس ابن هرمز و هرمز بن نوشروان

قال العلماء اتخذوا العلماء والعاملين ...
[illegible]

توراة
زبور
انجيل
فرقان



فصل دورحم القريب	فصل ذوي الفروض والعدد	فصل المناسخة
حساب الفرائض	فصل و تداخل العددين	

اعمار البهائم عن كعب الاخبار حمار الرعوة سنة الضبع خمسون البغل خمسون الورشان مائة
العقاب الف النسر الف الفاة العنقا الف الحية سمائة الوزغ مائة الكركدن مائة
الذئب مائة ابن اوى اربعون الدرافة مائة النمر ثلاث مائة الفهد مائة النملة
ستة اشهر النحلة ستة اشهر العقرب ستة اشهر الجراد ستة اشهر الذباب اربعون يوما
البعوض ثلثة ايام نقل من كتاب الف با

رجل رأى امرأة بين عشرة رجال فقال لها من هؤلاء فقالت واحد منهم
زوجي وخمسة عبيدي واربعة اخوتي وكلهم من بطن واحد الجواب انه زوجت
جارية وعبدا بينهما نكاحا وابيح لهما وتزوجت تلك المرأة ذلك الابن
وتولد من تلك الجارية خمسة غلام ثم مات العبد الزوج وتزوجت المرأة
تلك الجارية اباها فولدت من الاب اربعة بنين فالكل من بطن واحد
تمت

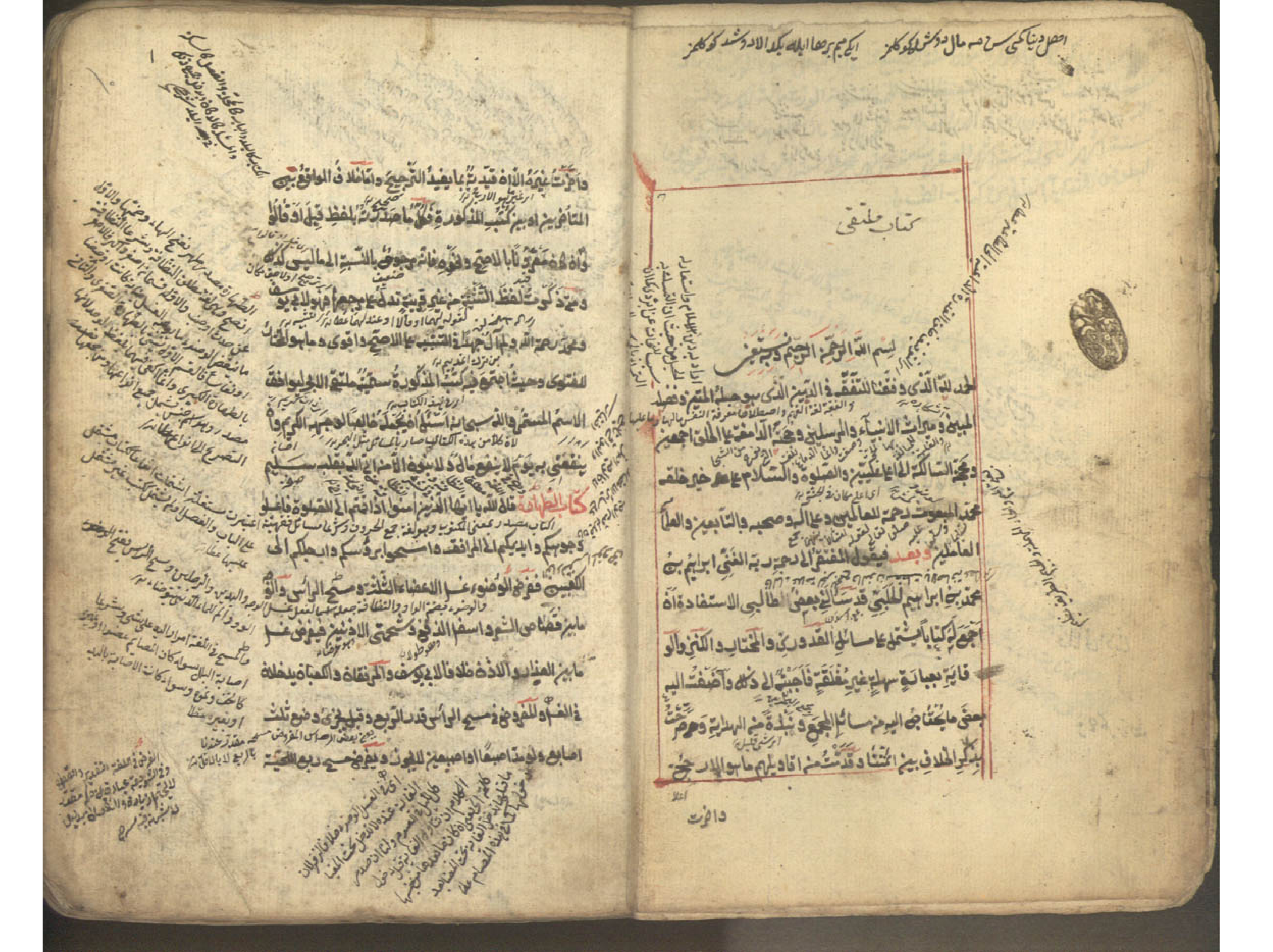
دنیاده سکز اول امام اعظم جمیع جهان کنه
نعمان
سنیسی ابو حنیفه بدر اسمی نعمان
آتاسی ثابت ددهسی جد طاوس اولدی جونی
ثالثنجی جدهسی مرزبان رابعی نوشیروان

شنبه یوم السبت جمعه ارتسی
یکشنبه یوم الاحد بازار کونی
دوشنبه یوم الاثنین بازار ارتسی
سه شنبه یوم الثلثا صالی کونی
چهارشنبه یوم الاربعا چارشنبه کونی
پنجشنبه یوم الخمیس پنجشنبه کونی
آدینه یوم الجمعه جمعه کونی

بسم الله الرحمن الرحيم
لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

وطالع اخشا

وعمر زاهد



كتاب ملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله
المبين وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق أجمعين
ونجاة السالكين إلى أعلى عليين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني إبراهيم بن
محمد بن إبراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن
أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه
بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح

وأخرت

وأخرت غيره إلا إذا قيدته بما يفيد الترجيح وأما خلاف الواقع بين
المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا
فإنه مرجوح بالنسبة إلى المقابل له
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لأبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر والله
تعالى المسئول والمرجو أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين فرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه
ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل
ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل قدر ثلاث
أصابع ولو مد أصبعا أو أصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية

في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار وقيل بدعة في اللحية وفضيلة
عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح
الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر
وخروج نجس البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
بملء الفم ولو طعاما او ماء او دما او علقا لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيء
مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب جمع
ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع

او ساجد

او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ولا مس ذكر
وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه [illegible]
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسننه غسل اليدين وفرجه ونجاسة لو كا
نت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا
في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولو رأى مستيقظ لم يتذكر الا
حتلام بللا ولو مذيا [illegible] خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر
من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس
لا للمذي والودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية ولمن
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلاف منفصل
لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
وللجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء وللحائض



والنفاس كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ او اعتصر من شجر
او ثمر كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وبماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما
يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجس وهو لونه او طعمه
او ريحه والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه
نجس مغلظ وعند ابي يوسف انه نجس مخفف وعند محمد الرضي طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع و
السرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير فالواو ما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها

وعصبها

وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه ويجوز الصلوة
معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** وتنزح البئر لو وقع نجس
ولا ينجس ببعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه
طاهر فاذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع او لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفورة او صام ابرص واربعون الى ستين
بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكلها بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ
حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها اخرج قدر ما كان فيها ويفتى
بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر كل بئر بدلوها وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه و
سور الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا

قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم
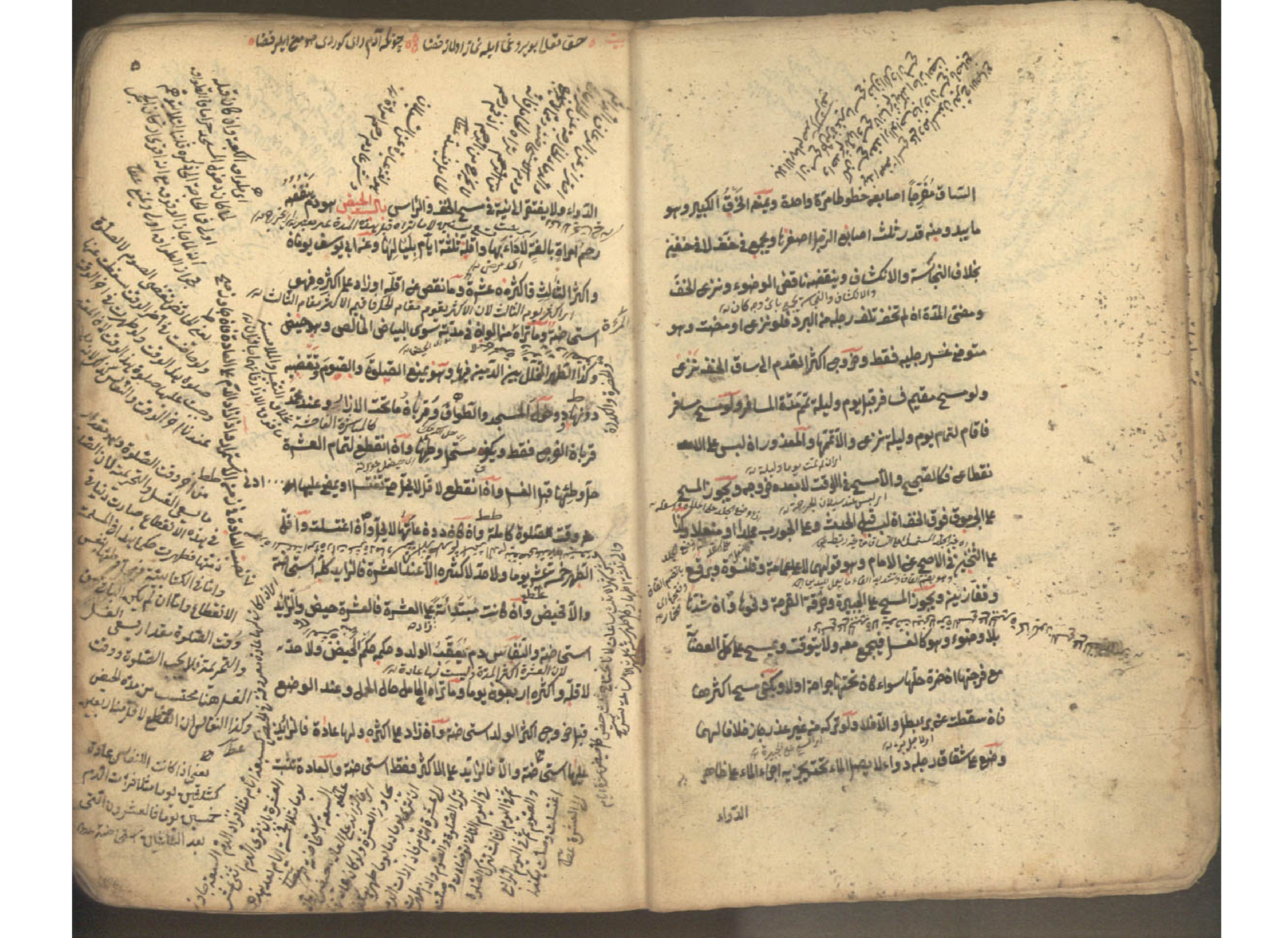
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا يشترط نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الارض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء

من فرض

من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجده وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيدها ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان فضل عن حاجته بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء مجروحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان لبسهما على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى



الساق مفرّجاً اصابعه خطوطاً مرة واحدة ويمنع الخرق الكبير وهو
ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الا
نقطاع فكالصحيح والا يمسح في الوقت لا بعده في وجه ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا او
ثخينا في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها في الاصح سواء كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يكفيه اجراء الماء على ظاهر

الدواء

٥

الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان
والاكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو
استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكون مستحبا وطؤها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت الصلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فالزائد كله استحاضة
والاكثر حيض وان كانت مبتدأة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت

وتنقطع بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعند
هما لا بد من العادة ونفاس التوأمين من الأول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الأخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير
به امه نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا
وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد طلوع الا عند زفر والمتوضي
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الأنجاس

يطهر بدنه وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لم

خلافا لمحمد فيهما وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع
فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ
غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرئية بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئية بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة وكذا الروث والعذرة بالحرق حتى
يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع
في الملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من
صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وعفي دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه

وخرء الطير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤوس الإبر عفو ودم
السمك وخرء الطيور ما يؤكل لحمه طاهر إلا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند أبي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبة إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا فلا كما لو وضع طاهرا
على مطين بطين نجس جاف ولو نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا في
أو بلا تحر يحكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
أو ذهب بعضها طهر كلها وأنفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة فيما يخرج من أحد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل
يمسح بنحو حجر منقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يديه أولا ثم المخرج ببطن
إصبع أو إصبعين أو ثلاث لا برؤوسها ويرخي مبالغة إن لم يكن صائما
ويجب إن جاوز النجس المخرج أكثر من قدر درهم ويعتبر ذلك وراء
موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره
استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وقالا إلى أن يصير مثله ووقت العصر منه إلى انتهاء وقت الظهر
إلى غروب الشمس ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق وهو البياض
الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ويستحب الإسفار بالفجر
بحيث يمكنه أداؤه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق
بالانتباه والأفضل [illegible] وتعجيل الظهر شتاء والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه
وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد ولا يجمع
بين الصلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء صليهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من
حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر وندب الطهارة له وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد
قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره التطريب والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل ويجعل
اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران لا الاقامة

ويستحب

ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق و
الصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا
قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا ولو كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط

الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو
عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعر النازل والذكر بانفراده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بانفرادها وعند ابي يوسف انما يمنع اكثر من
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل منه
يخير والافضل الصلوة فيه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله

طهارة

الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو آخر والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو وحده والخصيتان عضو واحد

عنها تحرّى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحرى لا يجوز وان اصاب و عند ابي يوسف ان اصاب جازت فان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله والخائف قبلته اي جهة قدر ويصلي بقصد قلبه الصلوة بنية يعينها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل و السنة والتراويح في الصحيح ويشترط تعيين الفرض كالعصر مثلا و المقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح

ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لا يجوز والا يجوز ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع
في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا
للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ثم يسمي سرا اول كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من
القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه و
يفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له و
يقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة

مع الايتار

مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه
وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحام على ظهر من
هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف
بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش
الرجل اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزاد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا تم التشهد صلى على النبي ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام بمن عن يمينه او يساره من الحفظة و
الناس الذين معه في الصلوة والمقتدى كذلك وينوي امامه في
الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل

يجهر

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء
وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان اداه في وقته
والافضل الجهر ويخفيانه حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل في
الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر
قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في
الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة
بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عم

والثالث والآخر سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة والأولى بالناس
بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرؤهم وعند أبي يوسف بالعكس ثم أورعهم
ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقا وتكره إمامة العبد والأعرابي والأعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فإن تقدموا جاز وتكره تطويل الإمام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة
ولا تحضرن الجماعات إلا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط
وجوزا عند أبي يوسف ومحمد حضورها في الكل ومن صلى مع واحد أقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فإن حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته إن نوى إمامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نيته إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل أو
بمفترض فرضا آخر وجاز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وإن علم أن إمامه كان محدثا أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ
بامي

مطلب

بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الإمام
القارئ أميا في الأخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث
في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف أفضل وإن كان إماما جر آخر إلى
مكانه فإذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتى إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو
مخير بين العود وبين الإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمدا استأنف
وكذا لو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أصابه نجاسة مانعة أو شج
أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
أنه لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت وبطل عند
الإمام إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة المسح
أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد العاري ثوبا أو قدر
الموم على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو استخلف القارئ
أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال
عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء تفسد الصلوة فيها عند
أبي حنيفة خلافا لهما ولو استخلف الإمام مسبوقا صح فإذا أتم صلوة

الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده فسدت صلوته والاولى ان لم يكن فرغ ولا بعد ما فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ثم ام فردا فاحدث وان كان المؤتم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف وكذا البكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جوابه بالحمد لله او التهليل او التسبيح او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام

عمدا

عمدا او رده وقرائته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او بالتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند الامن وسترة الامام تجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على طرف الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر

وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص
الشعر وحاسر الرأس لا تذللاً وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب
ونظره إلى السماء وعد الآي أو التسبيح بيده خلافاً لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو الأرض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه أو بين يديه
أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للناظر أو لغير ذي
روح أو مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الإمام
في المسجد ساجداً في طاقه والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف
أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد و
غلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائماً قبل الركوع بعدما كبر
ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو

بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافاً لأبي يوسف بل يقف ساكتاً في الأ
ظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست
وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع
قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا
في نفل الليل الا ثمانه خلافاً لهما والزيادة على الثمان والأفضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى أفضل وطول القيام أفضل من كثرة الركعات
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم إتمام النفل
شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لا إن شرع ظاناً انه
عليه ولو نوى اربعاً وأفسد بعد القعود الأول أو قبله قضى ركعتين
وقال أبو يوسف يقضي اربعاً لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو ترك
القراءة أو قرأ في إحدى الأخريين فحسب ولو قرأ في الأوليين أو الأخريين
فقط أو تركها في الأوليين أو إحدى الأخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً
ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين
قضى اربعاً وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا يبطل

بخلاف الحميد ولو نذر صلوة في مكان فاداها فيما هو ادنى شرفا منه جاز ولو
نذر صلوة او صوم ما في غد فافطر فيلزم بها القضاء ولا يصلي
بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتح قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني فصل التراويح سنة مؤكدة في كل
ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم
يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى

جاز

هذا اللفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل
المراد به بيان فرضية القراءة في كل ركعات النفل
كما ذكره في صدر الشرح يعني ان معناه لا يصلي النفل
بعد الفرض مثل الفرض بل [illegible] في ركعاته
النفل كلها وقيل كانوا يصلون الصلوة الفرض
ثم يصلون مثلها لطلب زيادة الاجر
فنهاهم النبي عليه السلام بهذا الحديث
وقيل [illegible] اعادة المكتوبة [illegible]
[illegible]

جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعد
هما خطبتين كالعيد عند محمد ~~ويجيزه ثلثة ايام~~ وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة شرع
في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في
الرباعي يتم شفعا وان سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او في المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان
قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع
على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي الا اذا
كان ممن تقام به جماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته يتركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب
المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر

بجماعة لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك الجماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوت الوقت ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عنده باتا عندهما فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالوقتية عملا فلو صلاه ذاكرا للعشاء فسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتدي تارك الصلوة عمدا ما لم

بجد

لو كانت [illegible] الفوائت فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي لان الساقط لا يعود

بجود ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فات زمان ردته ولا قضاء ما فات بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته والله اعلم

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمة وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او سجود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وكذا تركه والجهر فيما يخافت وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفع راسه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف فصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة

ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلا
هما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو
افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو
بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة
ان سجد والا فلا وعندهما لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان
يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل
والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة
المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع

باب سجود التلاوة يجب على من تلا آية من اربع
عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم [illegible] والنجم

يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا
بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قا
عدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة

خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد الاولى ثم شرع واعاد
ها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتتبدل بنـ

ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
له قطعه ولا شئ بانه عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيها صلا
بنى بما قعد ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر
على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ
على شئ ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
فلا فالمربوط وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند
محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة باب سجود التلاوة

والاخرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد
في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع
عشر آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع
ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا
تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعاد
ها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتتبدل بالتوب

والدياسة والانتقال من غصن الى غصن تبديل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلس لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين التكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين وتقضى السجدة اذا فاتته عند الوجوب

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين والمعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية
صحت واساء والا لا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنا او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية

وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة
ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان
نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر لو نوى
بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر
هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ويبطل الوطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين و
فائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة
والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط

المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح فى مصر فى
مواضع هو الصحيح ومن الامام الا موضع فقط وعند
ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر ومنى
مصر فى الموسم بصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم لا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على التلاوة والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة
ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل
محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر

وعندهما لا تبطل الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل
بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها الاقامة
بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين و
الرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف
فى الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه اذا اداها اجزاته
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع
الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا
لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع وكره للمعذور و
المسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها
فى التشهد او سجود السهو تم جمعة وقال محمد يتم
ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من الخطبة وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع فى الخطبة والسعى وترك البيع بالاذان

الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستـ
واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة
اقيمت

باب [illegible] العيد

تجب صلوة العيد وشرا
ئطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى
فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في
طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ار
تفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زواله و
صفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطر ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى

بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها
الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق و
الاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما
الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان
ترك امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك

الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى
العدو وجائت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم طائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا
ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف
لا يجيزها بعد النبي عليه السلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات شد لحيته وغمض عيناه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا
وستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما تحت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه برفق فان خرج منه

شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مسا
جده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من
المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفاية ازار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار و
لفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار و
خمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب كفن الابيض ولا يكفن الا
فيما يجوز له لبس حال حياته وتجمر الاكفان وترا
قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم القميص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك

تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقديم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى
غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي
بعد صلوته وان دفن بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن
تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة
يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها ثم ثالثة
يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا
يرفع يديه الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى ويكبر معه
وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر امامه كمن كان حاضرا حال التحريمة

ولا يجوز

ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كانت خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل
النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل
دينه ويسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع مقدمها
على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل وان وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل و
يوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب

ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر
ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو
من قتله اهل الحرب او البغي وقطاع الطريق او وُ
جد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى

ثم او وصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد

الى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن
قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل
ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رحمه الله
باب الصلاة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان
كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم
يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا بملك ثابتا فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار

وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه
والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان تجحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين
عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال
عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه
مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب
وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او العزل
المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجا

وما نوى

وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما
ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او
نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوائم**
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من
خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى
خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي
ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جزعة وهي التي
طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت
ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى

وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤ
خذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا
لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قو
مها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخالص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان تكون معها كبير
وعن [illegible] وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل ... والعوامل
ولا العلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل واعلى منه واخذ منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة والعشر والخراج و الكفارة

والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكوة متعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف يجب
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون
وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها وتأخذ الساعي الو
سط لا تأخذ الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج باب زكوة الذهب
والفضة والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل

اربعة مثاقيل واربعين درهما يجب بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه و
لا نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما يقومها بما
هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليها لتتميم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب السنين او
لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم
ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ صد
قات التجار يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي

عاشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا
فان علم اخذ مثله وان كانوا لا ياخذون شيئا لا ناخذ
منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين
او ادعى الاداء بنفسه الى الفقير في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوائم وكذا في المصر وما يقبل من المسلم يقبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا
قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال يترك في المصر
ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه يعشر
ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب

او فضة

قال النبي عليه السلام كل ما اخرجت الارض فهو عشر صدق رسول الله وصدق حبيب الله

او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه
غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا
ومن دخل دار الحرب بامان وجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد
ركازا متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس الزيبق لا اللؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف

باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا و
اخذ من عشرية العشر قل او كثر بلا شرط نصاب ولابقا
وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا
بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في
حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي
بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
وفي العسل قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ افراقا والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشترى
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشترى ها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم
بشفعة او رد على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي
دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بماء الخراج والا فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي و
كذا ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء و
ان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باب
المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو
غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند
محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا مال معه ويجوز

دفعها الى كلهم او الى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او
تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا اي مال كان او عبد
غني او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من علي او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قبل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا
لا تدفع الى زوجها خلافا لهما الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع
الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو انه عبده
او مكاتبه لا يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره نصابا او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه والله
اعلم

باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن النصاب
ناميا وبه تحرم الصدقة تجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير وعبده للخدمة ولو كان كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال
الطفل والمجنون كالطفل ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
آبق الا بعد عوده ولا عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب
على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو
بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم
الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل
صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس

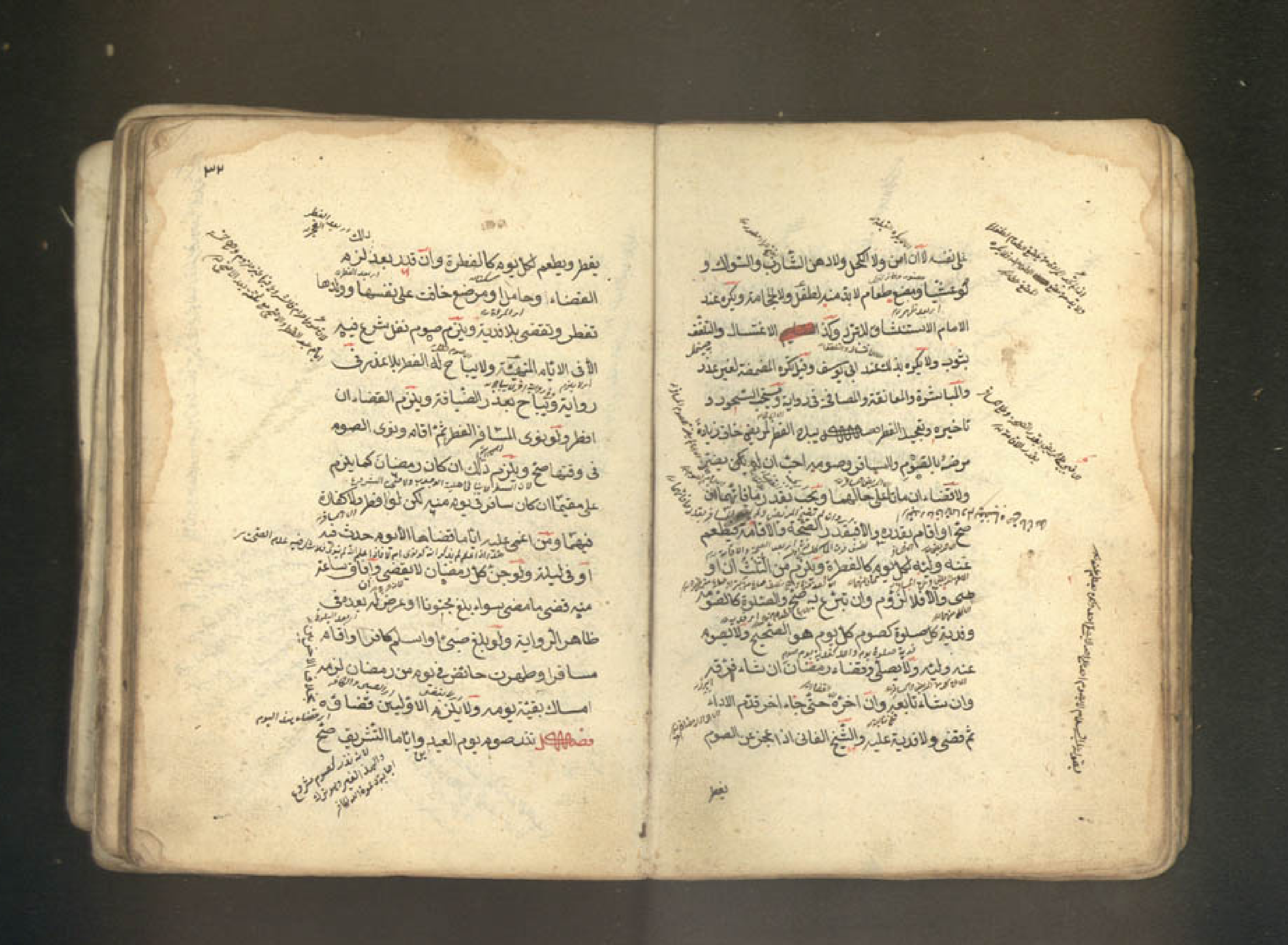
اوحج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو
دفع مستوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح
المقيم لا للنذر المعين بل عما نواه ولو نواه المريض و
المسافر فيه واجب آخر فعما نوى وعندهما عن رمضان
والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارة لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت

رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب
آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل
او عن واجب آخر وصح نفل عن رمضان ان ثبت والا
فعما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بنية
ولا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذى
الحجة بشهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا
بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
تكفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من خارج

خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
يوما ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب
الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من
جامع او جومع في رمضان في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه
فطره ولا كفارة بافساد الصوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه دواء او جائفة او آمة بدواء وصل الى الجوف او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر
بظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل

ناسيا

ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او كذا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى وعندهما يجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام
فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او
احتجم او غلب القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه
ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او دخن قطنا خلافا لابي يوسف ولو
دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلج افطر
في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير احد السبيلين او قبل او
لمس وانزل افطر ولا كفارة ولو ابتلع ما بين اسنانه وانه قدر
الحمصة قضى وان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكل ولو اكل
سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ولو القيء
ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وانه قليلا لا
يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن



على نفسه لا ان امن ولا الكحل ولا دهن الشارب والسواك و
لو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند
الامام الاستنشاق لا للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره به عند ابي يوسف وبه يكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور و
تاخيره وتعجيل الفطر ويباح الفطر لمن يخاف زيادة
مرض بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يكن يضره
ولا قضاء ان مات على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان
صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة ويطعم
عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان او
صى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم
وفدية كل صلوة كصوم كل يوم هو الصحيح ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه وان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم

يفطر

يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد لزمه
القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان
افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان رمضان كما يلزم
على مقيم ان كان سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوم حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة
منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في
ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه
امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
فصل نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح

وافطر وقضى لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط
ونوى او نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا
كان نذرا فقط وان نوى اليمين ولا يكون نذرا كان
يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نويهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا ويجب
الكفارة والقضاء ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ويكره اتباع الفطر بصوم ستة من
شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث
في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك

فان لبث فلا افساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا تفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار
السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت
والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
ومن نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة
الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزمه التتابع
وان لم يلتزمه ويلزمه بالشروع الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائج الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم

للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج
بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي
ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو
الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن وللمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل

وحل

وحل لمن هو داخلها دخول مكة وجاز غير محرم
ووقته الحل والمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو
افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو كانا غسيلين ولو لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا
بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فان لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه وبدنه وقص لحيته وستر راسه
ووجهه وغسل راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص

أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين
إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر
إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال و
دخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية
رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار فصل
فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله و
كبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله إن
استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمسه
شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا الله مصليا على النبي عليه السلام ويطوف
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بأن جعله

تحت

تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر و
يجعل طوافه وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في
الثلاثة الأول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام والاستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة
لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على
مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله
على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة

ثم ثاويطوف بالبيت نفلا ما دام فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى
الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع
الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة وبجبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه السلام داعيا بحاجته يجتهد
ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل
قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف

لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى
مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه ويسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بعد طلوع فجر يوم النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرمي
فيها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك

ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما
تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما جاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة
العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى وكره تقديم ثقله
الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم يأتى
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل فان لم
يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف

او اجتا

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فطوف ويسعى
ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على
وجهها شيئا جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر

ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو
بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او
نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يسقها فان
بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسر
هما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما
مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلث ايام قبل
يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ

ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
وعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فصام فكحكمه
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه الصلوة والسلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق

يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم
يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا
ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم
بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح
تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا تصح عندهما ولو
افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الفساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من
عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او وسمة

يوماً

يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او واحدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس
واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
واحدة وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل
من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس
غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس ثوبا
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو
ارتدى وان توشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس

فلا بأس وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه
دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثر ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احد الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعدما طاف الركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طافه جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا
يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط

هو

هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه
دم وليس عليه ان يفترق من زوجته في القضاء وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد
الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم
ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر
الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف ولو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر
فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان
وعندهما دم والدم حيث ذكرناه شاة تجزئ في الاضحية
والصدقة ما يجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم

صيد ابرا ودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة
الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شا اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر
او صاع من تمر لا اقل وان شا صام عن طعام كل فقير
يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما
له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي
والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان
نتف ريشه او قطع قوايمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه فان كسر بيضة

فقيمة

فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ولا شي بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة يتصدق بما
شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شي بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ

حلال صيدًا لا يبرحه ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر
ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجرة غير منبت ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الا
ربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان
يتجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى
كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه و
من اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة الميقات
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط

محرما

محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط و
كذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة
ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه
كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاؤه
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم
بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول
لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوا
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير

واحرم بآخر لزمه دم ولو احرم فاتى بحج ثم بعمرة
لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد ر
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد
طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح و
ان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم عليه فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضاع
نفقته فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين
ويجوز قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل

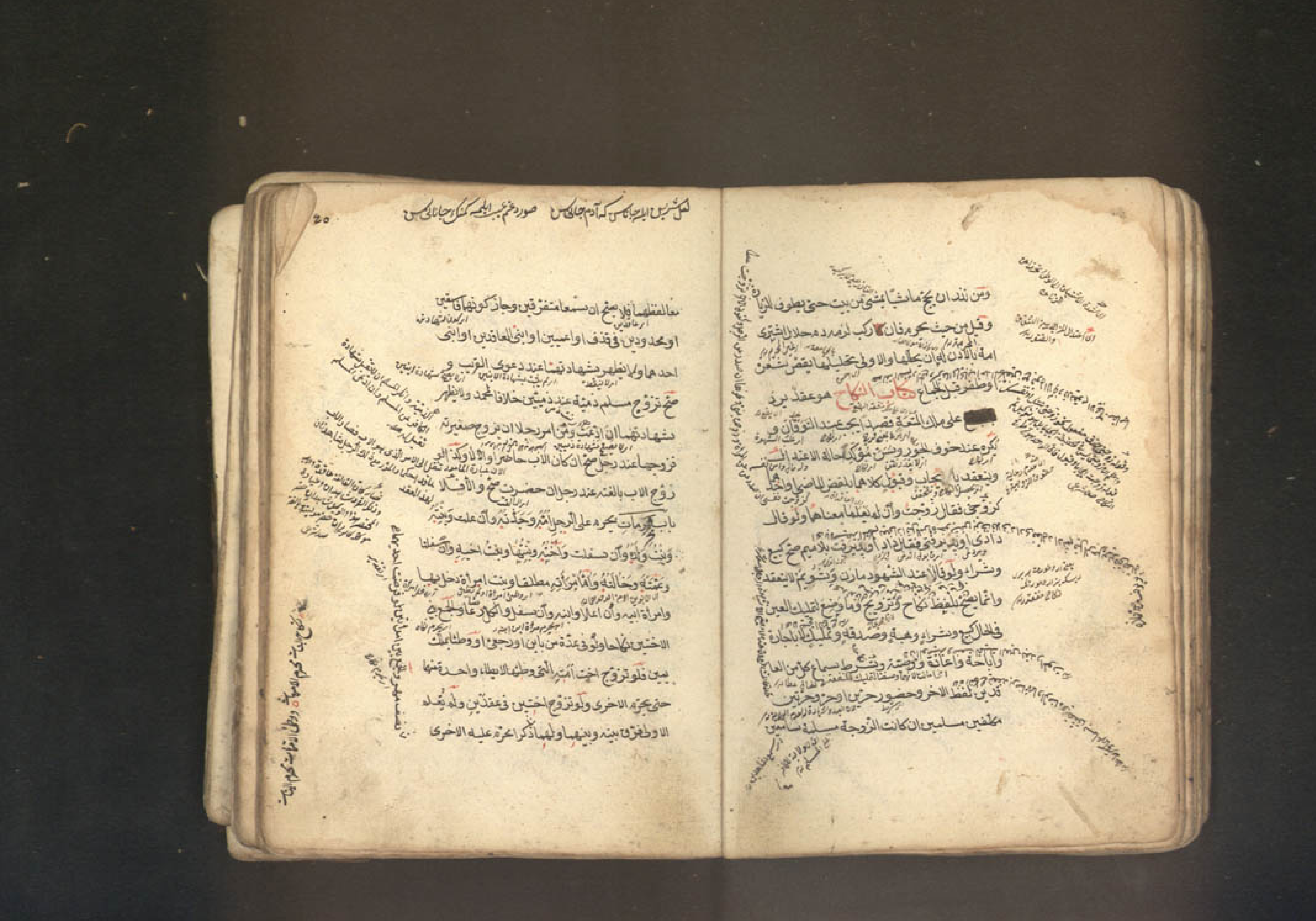
قضاء

قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز
التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان
قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف
بعرفة يتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه
ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة في
العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا النفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي الحاج عنه
فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى

الوصي والورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم
عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا
ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي
ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما يحج
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف يحج
بما بقي من الثلث وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات باب
الهدي هو من الابل او بقر او غنم واقله شاة ولا
يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ الشاة في كل موضع
الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل

الحلق

الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا
غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها مسائل منثورة شهدوا ان هذا
اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم
الثاني فان شاء رماها فقط والا ولي ان يرمي الكل



ومن نذر ان يحج ماشيا مشى من بيت حتى يطوف الزيارة
وقيل من حيث يحرم فان ركب اراق دما ومن حلال اشترى
امة باذن لها بالاحرام ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر
او قلم ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان و
يكره عند خوف الجور وسنة مؤكدة حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها ولو قال
دادي او پذيرفتي فقال داد او پذيرفت بلا تسمية صح كبيع
وشراء ولو قال لا عند الشهود مازن وشوئم لا ينعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين

معا لفظيهما ولو لا صح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب و
صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو
زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا لا

باب المحرمات حرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته
وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر
الاول فرق بينه وبينهما ولهما ذكرا حرم عليه الاخرى

بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره
الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع
سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى
خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما انقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا
حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة ولا الموقت باب الاولياء والاكفاء

لا تحل له صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما

نفذ

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية الزوج لا المهر هو
الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي
خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت
ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا عند الامام
وللولي نكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان
كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيارة اذا بلغا
او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت

ان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ
لئلا تضيع الولد بعد مربية ولو رضي بعض الاولياء فسخه وابقاه اذا كان
لم يفسد الباقي على فسخه فلا يكون لبعضهما اقرب من العاقد
غير مستهزئة فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا وان تبسمت فهو رضا

لو ادعت رد النكاح لو ادعت الاختيار ... وادعى الزوج السكوت
فالقول قولها لانها منكرة

ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما من المجلس ما لم يرض صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت الابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد
في الاشهر ثم للمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا
ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان والعبرة للاسبق وان كانا

معا

معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض و
غيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب و
تعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر
او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام والحرية و
من له اب فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا لا
بي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح ولو
معلنا في اختيار الفضل وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان في الثاني وحائك
وكناس ودباغ غير كفو لعطار وبزاز وصراف
وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا

ما نسقل يوزدن دری اوتوپد يوزدن دری فلك جدالوح سالار بيكه كه يوزدن دری

لو نقصت عن مهر مثلها فله ان يفرق ما لم يتم خلافا
لهما وقبضه المهر او تجهيزها او طلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ويوقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد ان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او
وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا
لابي يوسف ولو امر ان يزوجه امرأة فزوجه امة
لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح و
لو زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سما
ها او اكثر لزم المسمى بالدخول والخلوة الصحيحة وان

سكت

تا خوابه عوم اچدن بر بينه قوندن كلدن عمر عبارطيشی منقصی اولدر اوق ديدكجه قلدی

وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول والموت
وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في
الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
ولو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من خل
فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا
لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او
بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند
محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو
ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معا
وضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة لها ~~وهو عبد فلها الخدمة~~
ولو اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما مهر المثل ولو ابت ان تزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد

العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه
من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل او حيض ونفاس لزم تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في
رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع
المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت

النصف ثم وهبت الكل او وهبت المرأة لزوجها الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من نصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف
المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او
بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها
الاعلى ان كان مثله مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها بينهما وعندهما الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها

العبد فقط عند الامام اي تساوي عشرة وعند ابي
يوسف العبد مع قيمة الخمر لو كان عبدا وعند محمد لها
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على
فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان اجل وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي
يوسف ما اسراه ولا يجب شي بلا وطي في عقد فاسد
وان خلا فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطيات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان
تساوتا سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة

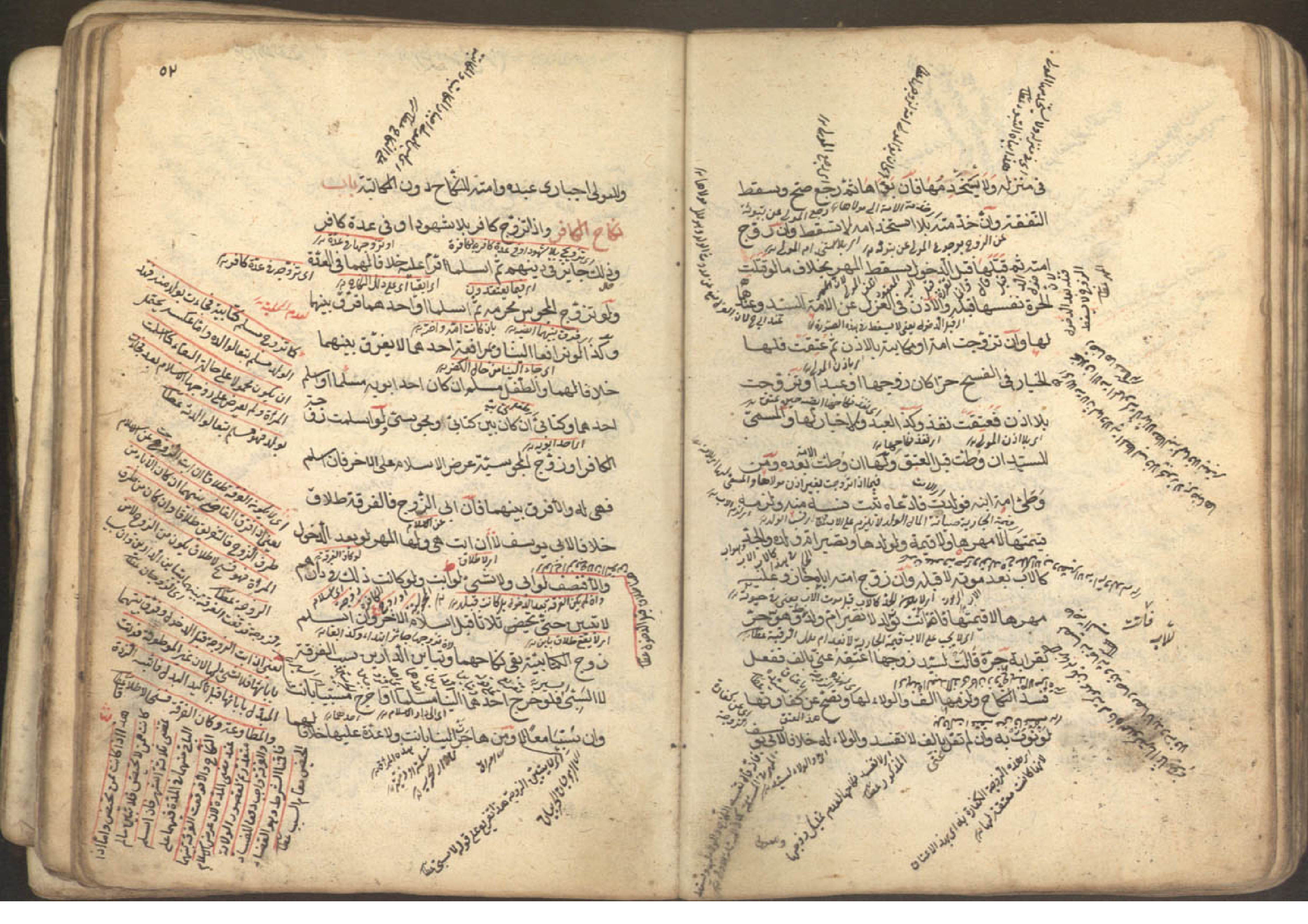
وثيابة فان لم يوجد مثلها منهم فمن الاجانب فان لم يوجد
جميع ذلك فمما يوجد منه ولا تعتبر بامها وخالتها ان
لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره وللمرأة منع نفسها من الوطي
والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة
لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم
يبين قدر المعجل تعجل قدر ما يتعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف
فاذا اوفيها ذلك فله نقلها حيث ما شاء ما دون السفر
وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول
وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا

ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمته المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها
او لحيث يكون القول لها وبينته او لحيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما وبعد موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول المنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما وسواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر

او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان بغير عينه فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب
مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن سيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها طلقة رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان
نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا او وطئ ويتم الاذن به حتى لو
نكح بعده جائزا توقف النكاح على الاجازة وان زوج عبدا
ماذونا مديونا صح وهي اسوة الغرماء في مهرها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها وتطأها الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج



في منزله ولا يستخدمها فان بوّأها ثم رجع صح وسقط
النفقة وان اخذ منه بلا استخدام لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت
الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعنها
لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا ولو تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وعليه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد
كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان ولدت لا تصير ام ولده وهو حر
بالقرابة حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها وتكفر عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا تفسد والولاء له خلافا لابي يوسف

وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون المكاتبة

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما او كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة
الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصف لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب
لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما

وان تداد على احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ان
تداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا تنكح مرتد
ولا المرتدة احد باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة بينهن احب
وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب
الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة ثلثين لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته واخت عمته
وعمته او خالته وخالته والا اخا ابن المرأة لها ويحرم عليه ويحل
اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل
للاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين
رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المراة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والايجار
المخلوط بالطعام لا يحرم فيه خلافا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا
لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة
بهما وان رضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان
علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال
ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق
كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح

احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها
حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في
ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر طلقة واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها
او طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مرا
جعتها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل وبالغ
ولو مكرها وسكرانا واخرس باشارته المعهودة

لا طلاق الصبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو
تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر
باب ايقاع الطلاق
صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية او بائنة
وان نوى اكثر او بائنة وفي قوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل واحد منها وا
حدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت
طالق واحدة بطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به
عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها وظهرها او
بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او

او دبرها طلقت واحدة وفى انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفى ثلث انصاف تطليقة ثنتان
وقيل ثلث وفى من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفى الى ثلث ثنتان
وعندهما ثلث وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو
شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفى غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فى الموطوءة
فيها ايضا وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفى انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى
انت طالق بمكة او فى مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال
اذا دخلت مكة او فى دخولك لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند
الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى
الثانى قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق

اليوم غدا او غدا اليوم تعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد
نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان
وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل لا
يمتد فلو قال امرك بيدك يوم تقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا
منك باين او عليك حرام بانت ان نوى فلو قال انت طا
لق مع موتى او مع موتك فهو لغو وكذا ولو قال انت طالق
واحدة او لا خلافا لمحمد فى رواية وان ملك امراته او شقصها

اومكنه او تمت بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغو ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج
اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل**
قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
ثلاثا او بطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المطوية
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او
تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة
بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان وصحت نية
الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق

واحدة

وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة ولو قال الغد واحدة او قبلها واحدة او
مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو
ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
فصل وكناية ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية او دلا
لة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة
ان نوى الثلث فيقعن ولا تصح نية ثنتين وهي باين بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو لم تكن النية صدق في حالة الرضاء ولا

ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا
دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات
اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست
لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بالشرط **باب التفويض الطلاق** واذا قال لها
اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث وان
قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما واذا قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة

ولو قالت

ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال
امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فهو واحدة باينة ولو قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى له
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكات او متكية فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن

ولغت نية الثلث ولو قالت انا اخترت نفسي لا تطلق

ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس

الا اذا قال متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي

يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت

ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة

وفي عكسه لا يقع شي وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك

ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شي وكذا في عكسه

وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست

وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

فقال الزوج شئت ينوي الطلاق لا يقع شي وكذا ان علقت

المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال لها انت

طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت

ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق

ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق

حيث شئت لا تطلق ما لم تشا في مجلسها ولو قال انت

طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية

او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم

تشا وعندهما لا يقع شي وان لم يكن له نية يقع ما شاءت

في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها

ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق

او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق

فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق

فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما

وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت

اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على

التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل

تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت الدار فانت

طالق لا تطلق ثلثا بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل

اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
فلا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان برهنت
وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت ان حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق وفي ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر الدم وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة تقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ولدا
ذكرا فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة
قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط لوقوع وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او
اخرهما في الملك يقع والا لا يقع وتبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطء لا يجب العقر

باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الطلاق الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان
وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
او ما شاء الله تعالى او لم يشأ الله تعالى او الا ان يشاء الله لا تطلق
وكذا ان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت
طالق ثلث الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة
وفي ثلثا الا ثلثا يقع ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي
يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من
الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارز رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم

او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او
محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة
او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا
تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة و
رثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت
حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان

في المرض

في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع
الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون الثلث
بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم تقترن بعوض
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما
دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل
ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي او مس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقت صحت والا فلا ولو قال
لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها
ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد
العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها عنده والسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر

فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع
بالتيمم وان لم تصل لمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا كاملا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها
له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من
عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان
قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا
يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان

يسافر

يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا
تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطي زوج
اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها
وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان
تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للا
ول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذاك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة باينة ان بر بان لا يقربها ولزوم الكفارة

او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء
بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئها لزمه الكفارة والجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأها وكذا لو آلى من مبانته اما الرجعية
فمحل للايلاء ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا
لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة
اربعة اشهر كان ايلاء ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها

او رتقها

او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما مسافة اربعة
اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو قدر في المدة ففيئه بالوطء وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان
نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على انه تقع
الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر چه بدست
راست گيرم بر وي حرام

باب الخلع هو الفصل من النكاح
ولا بأس به عند ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز وان اخذ اكثر مما اعطاها ان
نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزمها المال الذي
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه وقع بائنا
وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها على
خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها

لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مالي لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها برئت من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت
طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق
وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان قبلا وعندهما ان لم يقبلا فاذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها و
يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبو
لها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فا
لقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما الحق على الاخر
على الزوجين مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا
نفقة

ولا نفقة ماضية مفروضة ولا بنفقة عدتها ما لم تنص عليها ولا بمهر
سمي وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيها وابو يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
على مالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجة او عضو منها
يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك
كظهرها او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الا
ستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره
القاضي عليها والتلفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق وان الظهار فظهار او طلاق

فابى وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي
وينوي به ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي و
نوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من
الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي فهو مظاهر منهن و
عليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا
صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا
والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من
جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا
ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك و
ضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر

منها ثم

منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وان اعطى منا من بر ومنوين
من شعير او تمر جاز وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين
او اشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لم يجز الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين
عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجز

الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكلا منهما اهل
الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان
لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في
قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صبية او
مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد و
لا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك وفي الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض

ذكر الزنا

ذكر الزنا وان قذف بالزنا ونفي الولد ذكر الامرين فاذا تلاعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلاق بائن ونفى نسب الولد ان كان القذف به والحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا
بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعده لاعن
ولا ينتفي وعندهما صح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فرق بينهما ان طلبته وهو طلاق بائن فلو قال
وطئت وانكرت وقلن التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل

ومتى اختارت زوجها بطل خيارها والخصي كالعنين وفي
المجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدته مجنونا او مجذوما
او ابرص خلافا لمحمد ولا له لو وجدها كذلك او رتقاء او قرناء

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
قروء اي حيض وكذا لو وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام الولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيضة
طلقت فيها وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض
فثلثة اشهر وللموت في النكاح صحيحا اربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت
الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا فابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم

كالحرة

كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض
الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق وللموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
نكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن
ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف
مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمي او حربية فخرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق ونكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق

اصلا ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا فيه وان
كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى ان يخرج هو وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر لا تخرج منه ما لم
تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج
قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وان اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان
لستة لا وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او

اكثر

او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيهما ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون السنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت
وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان ثمه حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت
بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة تثبت في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او
سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها

فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرما كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع ثم يجبر الاب على اخذه
والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة
فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فا

فاورعهم

فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب
ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او
القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به و
كذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة**
تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة
كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير كحال
اليسار وفي المعسر ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له
في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه النفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه
نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم

لها نفقة اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في
بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يقضي بها او تراضيا
على مقدار ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا
زوج العبد باذنه فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا
يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن
اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر
اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة

مرة

مرة وتفرض نفقة الزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند مودع او مضارب او مديون يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية
ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم وهو المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه
فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لتر
ضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته

لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على
الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان الارث لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان الارث للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه
ان كان صغيرا فقيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرق
او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث فمن له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن
ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فمن له خال وابن عم فعلى خاله
نفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه
لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام
بيع ماله لنفقتهما وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو

انفقا

انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما
بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب**
الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من
حر مكلف بصريحه وان لم ينوه كانت حر او محرر او عتيق او معتق
او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكفرجك حر للامة
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي او لا رق لي او خرجت
عن ملكي او خليت سبيلك او قال للامة اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا
نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له

او ابا لآخر ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
لامته اختي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك ونوى
وبيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وفي ... يعتق ولو قال
ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى
وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح
ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتقها وصح
اعتاقه وحده ولا تعتق هي بعتقه والولد يتبع الام في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق
احد شريكين نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي و
الولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد

والولاء له وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الكل ولو شهد كل
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كان وقالا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
مطلقا وعند محمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند الاعسار
يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشترى
مع آخر وان اشترى نصفه اجنبي ممن يملك كله ثم اشترى الاجنبي نصفه
ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط

ولو ملكاه بالارث فلا ضمان عبد لموسرين دبره احدهما واعتقه
الآخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء بـ
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان
شاء ثم تكون حرة ولا قيمة لام الولد ولا تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

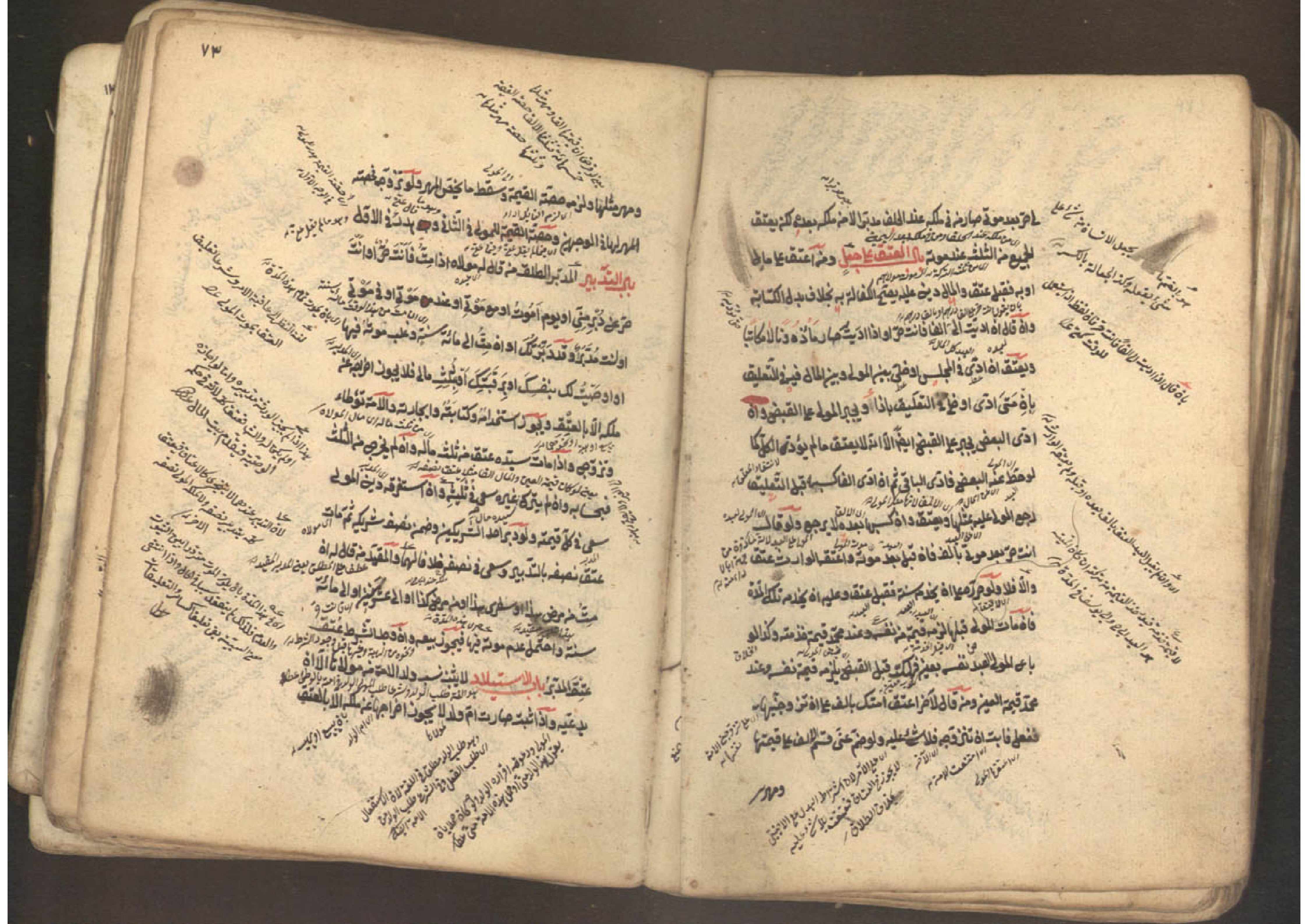
باب العتق المبهم

له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول
ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة لسهام العتق وعتقه من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن
كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
لسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن
الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو
طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع

مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والا
ستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا
لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان ولو قال لامته اول ولد
تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد والامة غير
المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
تقبل اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من يملك عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت
الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للام ولو قال كل مملوك



ـا حر بعد موته صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او في حين بين المولى وبين المال في ان وفي التعليق
باي متى ادى او في ظرفه في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان
ادى البعض يجبر على القبض الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما
لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته وان اعتقه الوارث عتق
والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو
باع المولى العبد نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند
محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها
ففعل فابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها

ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو زوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول
باب التدبير المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها
او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن
ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى
سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشرين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
كالمدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان
يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق

ولم يطأها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا
دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد
له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فاذا
اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولده
وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد و
ان ادعى ولد امة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض
يظنه

يظنه كما قاله وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث و
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجزي السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا
يصح يمين الصبي والمجنون والنائم قصدا وحروف القسم الواو و
الباء والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها

عن فاكي رحمه دعلى ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وكذا دايم الله وسوكندمي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او
نصراني او بريء من الله تعالى يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه
بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به
كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا و
او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق
زن لو محرم ملكه لليوم وان استباح او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا

حنث

حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير
ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو غلق يبقى
خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا
يدخل دارا ودخل خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث
في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو غلق يبقى
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني
بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يخرج
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا
حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه

حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما
يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقله الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمله واخرجه بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح و
في ليأتينه فلانا ولم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد
الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو
لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى
شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت
الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث

بالفعل

بالفعل فورا فلو لبث ثم فعل لا يحنث ولو قال لآخر اجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي الا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال
ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا
يحنث الا ان نواه وغير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان
نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير
المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا في
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث
ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكل بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث
فيهما ولو اكل بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
لو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه

لا يحنث بلحم السمك ولو اكل الالية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الالية او لحما لا يحنث اتفاقا
وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل الخبز لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا
يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان والجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما
يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره و[illegible] في الثانية [illegible] والبطيخ والمشمش
و[illegible] العنب والرطب والرمان ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليس بادام في الصحيح والغداء الاكل في ما بين طلوع
الفجر الى الزوال والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل والسحور
في ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست

اوكلمت

ديانة والوزاد

اوكلمت اوتزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق [illegible] ولو زاد طعاما
اوشرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما ولو قال من ماء دجلة حنث بالا
ناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر والاناء بعينه وان كان [illegible] حنث
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا انه اذا صب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء
او ليطيرن في الهواء وليقلبن هذا الحجر ذهبا [illegible] او يقتلن
زيدا على انه [illegible] انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلم فقراء القراءة [illegible] او [illegible]
في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم
حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو
سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين
حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط دليله [illegible]

على الليل وفي غد ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن
زيد او حتى يأذن فكلم قبله حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الا
بانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث لا اكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان ولا نية فهو ستة اشهر ودهرا ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او الشهور او السنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى
عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين **باب اليمين** في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت
كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك

عبدين

عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو مات
بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهو طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال ان اخبر
ني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهو
حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين
في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك** يحنث بالمبا
شرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار

يعني او حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يصالح او لا يقاسم او لا يخاصم فوكل بفعله لم يحنث
لان العقد يوجد من العاقد حتى ترجع حقوق العقد اليه فلم يوجد شرط الحنث من الحالف وهو العقد الا
ان ينوي الحالف التوكيل صدق فيه لتشديد على نفسه او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه الافعال بنفسه كالسلطان
والمخدرة فيحنث بتوكيل لانه يمنع نفسه عما يعتاده حا

والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد ويحنث في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة و
الصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
الكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا
يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي
لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على
البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان فعله
بامره سواء كان ملكا له او لا وعليه الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان
نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار
عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف وبالباطل لا يعتق وفي ان لم ابع

فكذا

فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت هي ايضا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او
الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره
بكوفة يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان قال صوما او يوما لا الا بتمام يوم وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبلها وان قال صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلا
فا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي
والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث كما في لا ينام
على الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام

١٢٣

يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير فجلس لا يحنث ولو
جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيره

ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث
من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى
يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه
لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم
يقبض كله متفرقا فان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان له الا
مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر ككل القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا
يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وفي يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا بدهنه فلا ه

يتناول

يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا
يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى به
تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع
اذا سألهم الامام عن الماهية والزنا وكيفيته ومن زني وابن زني و
متى زني فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي
المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن
جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على
بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة
ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة

بائنة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا
يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف و
الاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض
يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد
وترجم لو وضعت ولا تجلد حتى تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي

لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل كوطء معتدة
من ثلث او طلاق على مال او ام ولد اعتقها وامة ابويه واصله وان علا وامة
زوجته وسيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام الدليل النافي للحرمة ذاته ولا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء
ام ولده وامة سفلى او مشتركة او معتدة بالكنايات دون
الثلث او البايع امة المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها او
النسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء

امة اخيه

امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة ولا في
دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها ليزني
بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو
وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا تحد وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها وفي رواية
عن ابي يوسف ولا حد في المكره ولو اقر احدهما بالزنا وادعى
الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويبطل
الاقرار الا بغير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال

وتقادم

١٢٣

الرجم وعند محمد يشهر ايضا وان شهدوا بزنا بغايبة قبلت بخلاف

سرقة غايبة وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد

وكذا لو اختلفوا في طوعي المراة وعندهما يحد الرجل فلا يحد احد

لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت

واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة

به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد

ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود

فقط لو كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احد

هم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود

عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرحه بضربه او موته منه هدر

وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود حدوا ولو رجعوا

بعد رجم حدوا وغرموا الدية وان رجع واحد حد وغرم ربعها ولو رجع

احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد

قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع

فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على

المزكين

على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال

مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل

ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان فيثبت

بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاوا به سكران ولو من

نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه

طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه

كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا

يحد من وجد منه رايحة الخمر او تقياها او اقر ثم رجع او اقر السكران والسكر

الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وعند

هما ان يهذي ويختلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين

امراته

باب حد القذف

وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف

محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع

عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن

الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان

في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابّه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي
او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد
ولو محجوبا عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدا
او لو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
الحدان ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في
الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة
لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او
مملوكة محرمة ابدا كامة هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض

وكذا

وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد
لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا
يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفا
جرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا
بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر و يا حية يا حجام يا ابن
الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا موجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسن
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك
الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة
وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويكون حبسا بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد

عزّر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي
وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم
قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذ من الخشب ولا بسرقة شيء تافه يوجد
مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار و
طنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف

وعبد

وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب
وفهد ودف ولا بخيانة ونهب واختلاس ونبش خلافا لابي يوسف و
لا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا او
مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان
دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير وان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما ومن في الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره
وكذا السرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام نهارا او من بيت اذن في
دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا

وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرة
جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من البيت
المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرج من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول
من هو خارجه لا يقطعان وكذا لو ادخل الى رجل فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته** يقطع
يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستأجرا

او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او
مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء الا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما
لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد
لا يقطع وان اقر بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة و
القطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او
اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى و
عند ابي حنيفة ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون
بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها فان سرق سرقات

فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع
به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها عندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه و
يعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطيه شيئا و
حكمهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

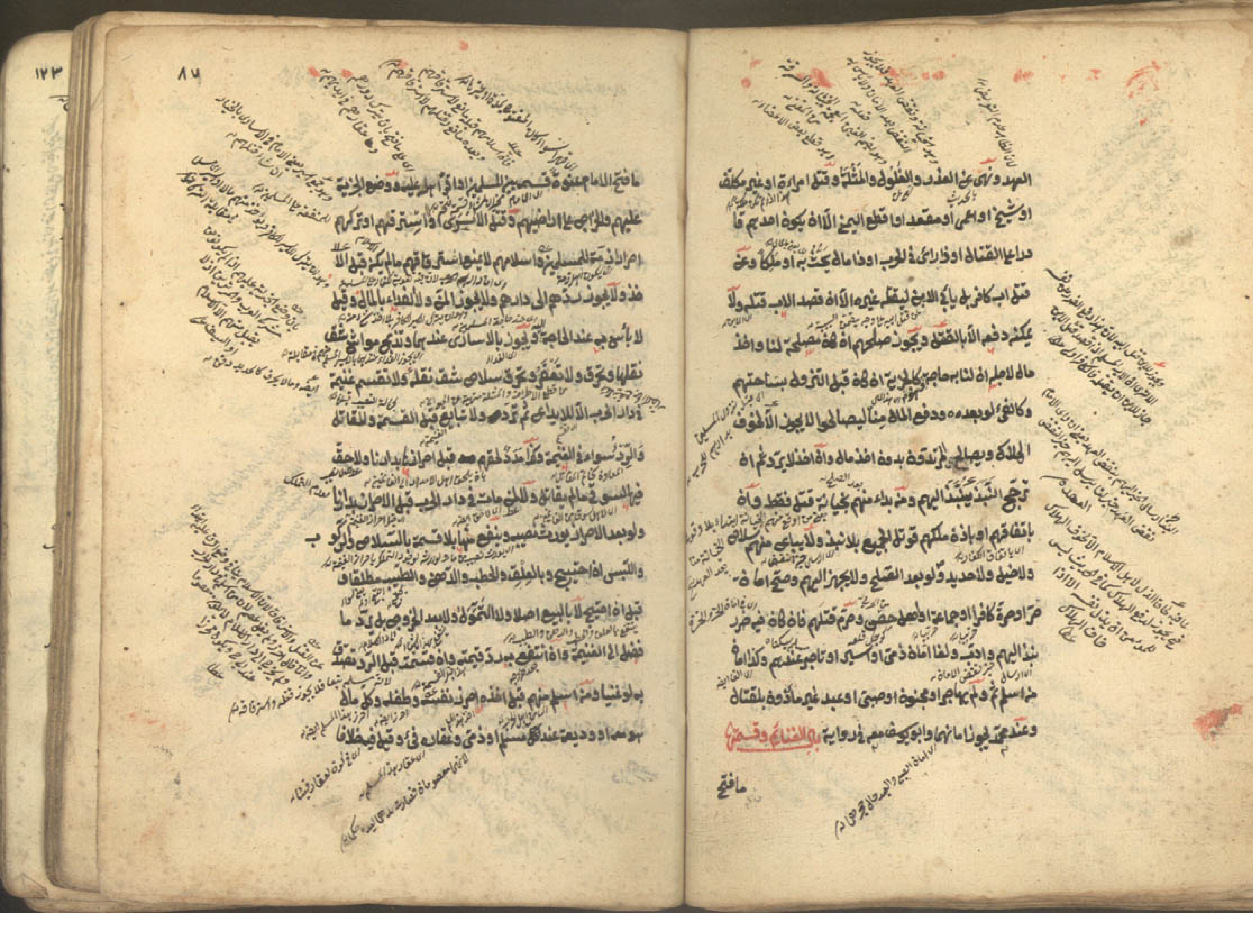
من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبل ذلك حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا واصاب كل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب بخلاف عوده
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان قائما والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان
شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي

او مجنون

او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين المصرين ومن
خنقه في المصر غير مرة قتل به والا فلا كالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها وتبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع
ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر
يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون



العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او مقطوع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا
على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن
قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا
يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتد بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان
ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح
ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر
نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان
من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذون بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها**

ما فتح

ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين وان اسلموا لا يقتلهم واسترقهم ما لم يكن قبل الاخذ
ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا يجوز المن ولا الفداء بالمال وقيل
لا بأس به عند الحاجة ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق
نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب الا للايداع ثم تردد ولا تباع قبل القسمة وللمقاتل
والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم ثمة قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا
قبل ان احيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما
فضل الى الغنيمة وان انتفع بعده رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق
به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل الاخذ احرز نفسه وطفله وكل ماله
هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف

محمد وابو يوسف في قوله الاول ولد له الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة في وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم ولفرس سهمان ولا يسهم لا
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق فلا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره
او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو جاوزه مريضا او مهرا
لا يقاتل عليه ولا سهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي
بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داووا المراة الجرحى او دل
الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم
وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل

دار الحرب

دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او
لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او
يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه و
ثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل يقطع
حق الغير لا الملك فلا فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل
له اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له **باب استيلاء الكفار**
اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها
ان كان مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر
واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض
وان وهب له فبقيمته وشيء للمثلي وان اشتراه بجنسه او بعرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها

بأخذه بالثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر فللأول أخذه من المشتري
الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من المشتري الثاني في
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبداً أبق إليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً أيضاً لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما يملكونه كالمأسور وإن أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله وأخرجه أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما
بالثمن أيضاً وإن اشترى مستأمن عبداً مسلماً وأدخله دارهم عتق
خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم ثم جاءنا أو ظهرنا عليهم أو خرج إلى عسكرنا
فهو حر **باب المستأمن** إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء
من مالهم أو دمهم فإن أخذ شيئاً وأخرجه ملكه محظوراً فيتصدق به
وإن غدر بهم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له
التعرض كالأسير وإن أدانه حربي أو أدان حربياً أو غصب أحدهما
الآخر وخرجا إلينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأ-
منين وإن خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو أسلم الحربي بعد ما
غصب المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين

الآخر

الآخر عمداً فعليه الدية في ماله والكفارة أيضاً في الخطأ وإن كانا أسيرين
فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
مسلماً أسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقاً **فصل** لا يمكن
مستأمن أن يقيم في دارنا سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع عليك الجزية
فإن أقام سنة صار ذمياً ولا يمكن من العود إلى داره وكذا لو قيل له إن أقمت
شهراً أو نحو ذلك فإن أقام أو اشترى أرضاً ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج أو نكحت المستأمنة ذمياً لا لو نكح هو ذمية
فإن رجع إلى داره حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين له
عليهما فأسر أو ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل
ولم يظهر عليهم أو مات فهما لورثته وإن جاء حربي بأمان وله زوجة
ثمة وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم وو-
ديعته عند مسلم أو ذمي له وغير ذلك فيء ومن أسلم ثمة وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمداً أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ
وإذا قتل مسلماً لا ولي له خطأ أو مستأمناً أسلم هنا فللإمام أخذ الدية

لانه لا يجوز ابقائهم على الكفر بالرق والجزية لان كفرهما اغلظ والحق ان كفرهما اغلظ لان العرب قد نشأ في نكايتهم النبي عليه السلام والقرآن بعد ظهور المعجزة في حقهم ونزول القرآن بلغتهم ... والمرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام واطلع على محاسن الاسلام ... فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخارج المقاسمة **فصل الجزية**

اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها

عليها توضع على الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط

نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي

ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف

وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك و

مكاتب وشيخ وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط

وتجب اول الحول ويؤخذ قسطا كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او

الموت وتداخل بالتكرار خلافا لهما فلا خراج الارض ولا يجوز احداث

بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا ويعاد المنهدم من غير نقل ويميز

الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر

الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا لضرورة وحينئذ

ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويميز

نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا

يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤخذ الجزية قائما والآخذ قاعد

وليس في العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية وهي

ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا الارض

الحجة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد

خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث

الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى

مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وارض

موات احياها يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان

خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد

على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع

من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب كرم والنخل

المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف

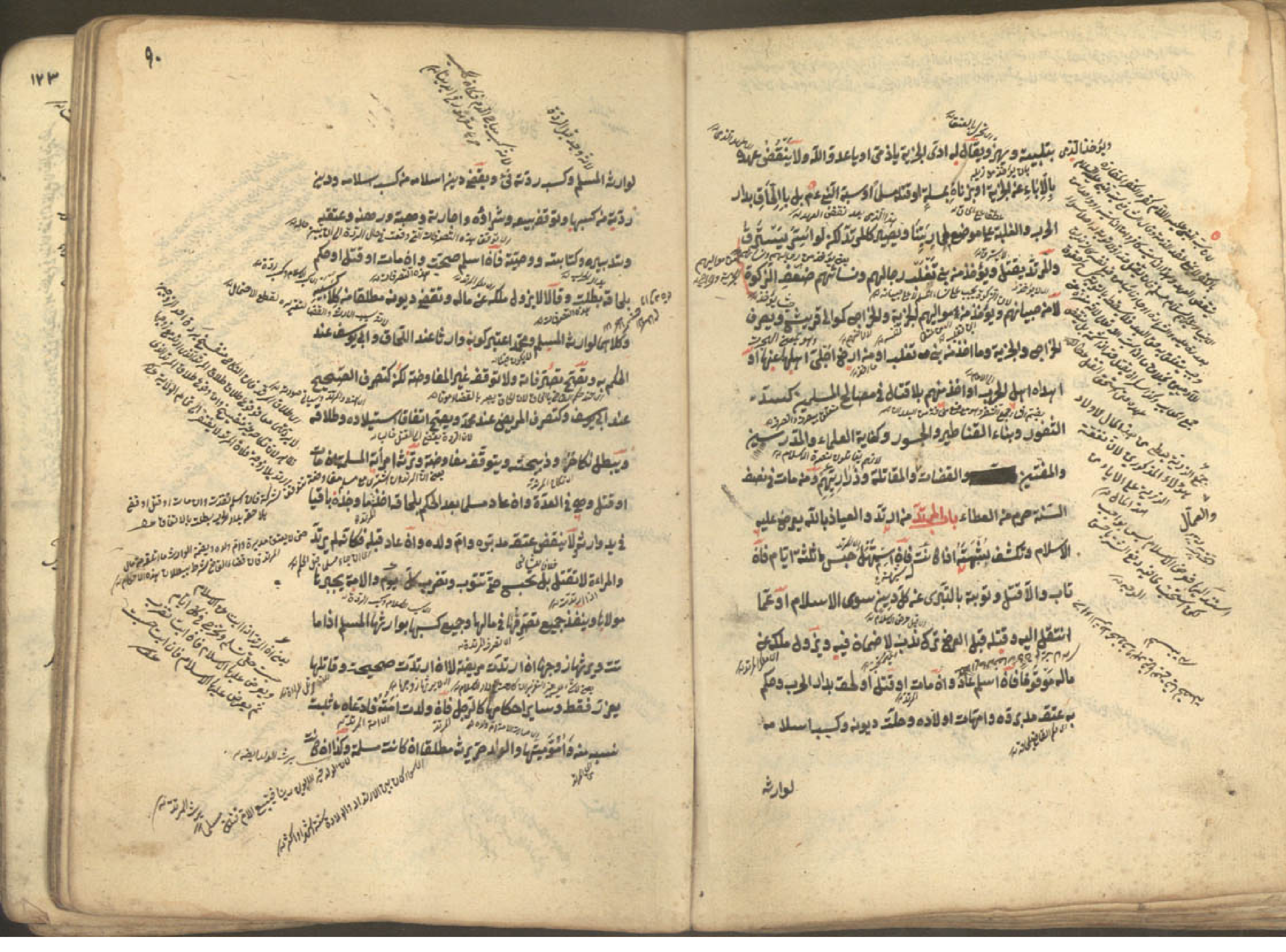
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت

عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب

عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم

او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الو

ظيفة



بتلبيبه ويهز ويقال له ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده
بالإباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي عم بل باللحاق بدار
الحرب والغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف
الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او
اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين [illegible] القضاة والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه
الاسلام وتكشف شبهته اذا كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه

لوارثه

لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين
ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كليهما
وكلاهما لوارثه المسلم ويعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند
الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده باقيا
في يد وارثه لا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ما
تت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه منه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان

نصرانية الأمة ولدت الأكثر من نصف حول منذ ارتد وإن لحق فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب إسلامه وقالا في كسب مطلقاً ومن قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله فمات منه أو لحق ثم جاء مسلماً فمات منه فنصف دية لورثته في مال القاطع وإن أسلم بعد فمات منه فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولده وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافاً لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز

استعمال سلاحهم وخيلهم للحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر عمداً فقتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا أن ادعى أنه على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقاً وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يدر فلا
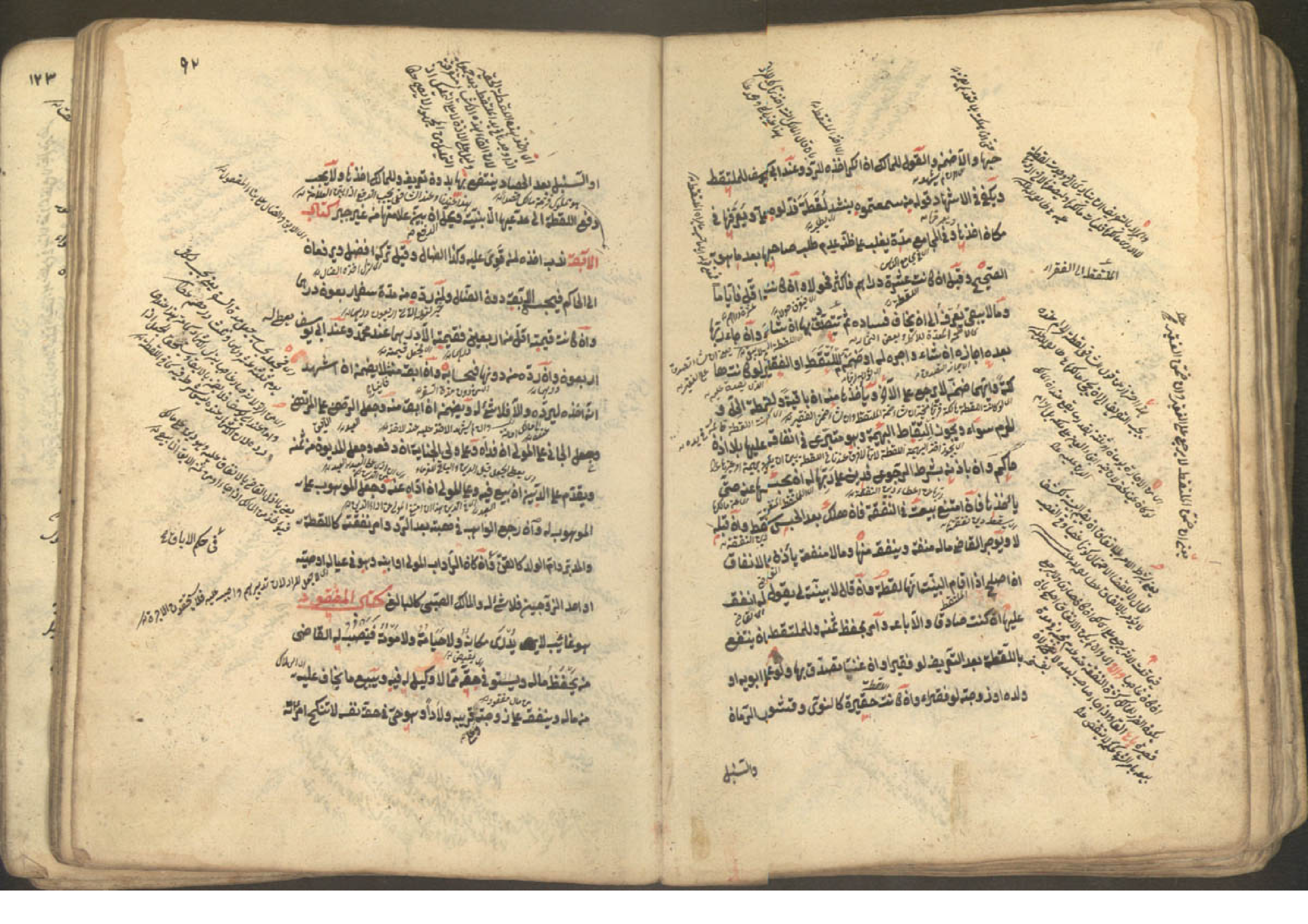
كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر إلا أن يثبت رقه ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وإرثه له وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن يأذن الحاكم بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه آخر ثبت نسبه منه ولو عبداً أو ذمياً وهو مسلم إلا أن يكون في قريتهم وإن ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن شد عليه مال أو على دابة هو عليها فهو له ينفقه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضاً وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا ختنه ولا تصرف في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها

(فتح)



حبها والاصح والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط
ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في
مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو
الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء وان جاء ربها
بعده اجازه ان شاء والاجر له او ضمن الملتقط او الفقير لو كانت هالكة
فان ايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان كانت قائمة واللقطة في الحل و
الحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق عليها بلا اذن
حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى
يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله
لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق
عليها ان كنت صادقا والا باعه وحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او
ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان

والسنبل

او السنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر كتاب
الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفعه
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما
وان كانت قيمته اقل منها يعطي قيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف يعطى له
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل المديون من ثمنه
ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان ادى عنه وجعل الموهوب على
الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وان نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابا للمولى او ابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ كتاب المفقود
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه
من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته



ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ونكاحه فلا يرث ممن
مات حال فقده ولم يحكم بموته ويوقف نصيبه من كل او بعضه الى ان
يحكم بموته فان جاء قبل الحكم بموته فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه وان لم يبق احد من اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله فلا يرث منه من مات
قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان
شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل
منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه
والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لا
حدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
مالا وتصرفا ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز
بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين

صبيين

صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما ولكل دائن ان يأخذ ايهما شاء بما يجب في الشركة
كبيع وشراء واستئجار ويلزم الآخر وان لزم بكفالة بمال لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف والكفالة بلا امر ليس كذلك
وتبطل ان وهب لاحدهما ما تصح فيه الشركة او ورث ووصل الى يده
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان ولا تصح
مفاوضة وعنان الا بالنقدين والفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلط جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة
عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلط جنسين لا تنعقد اتفاقا
وشركة عنان ان اشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات و

وفي عمومها وبعض مال كل منهما وبكل وفي التفاضل في رأس المال

والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عمل كل و

مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما د

راهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط في ايهما والوضيعة على قدر

المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط

ورجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك

المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده

او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد شراء الآخر بماله فالمشترى

بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء

الآخر فان وكل حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك و

رجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة

والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في

المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خيا

طان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما

يلزمهما

يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع

بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه

وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح

بينهما فان شرطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة

فيما يشتريا فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك

وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة في المباح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل

فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عنده

ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل

وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثله والربح

في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة

بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه

فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعا

قبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان

اذن المفاوض لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة

بالغنم ويؤخذ كل شريك بحصته لا يجبر شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول عنه ملكه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فللفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والقدوم والمنشار

والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله ويبيع وكذا يصح عند ابي يوسف وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبداء من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف فان وقف على الفقراء وان وقف على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى العمارة ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل واذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن في الصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يبقى ان جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه

وبالعكس رباطا استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف فان لم يذكر
فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة و
ليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وله فان خائنا ينزع وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت
واشتريت وما دل على معناهما او بالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال اشتريته بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضه او بعضه الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام
احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في الموضع المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم

ولو اشترى

ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت سنة فله اجل سنة
اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ور
واجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
او بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيلا او سمي جملتها في المجلس بعد
ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها و
كذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعند
هما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او
فسخ والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او
فسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قدرا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد او الخيار في الوجهين ومن صح بيع

عشرة أسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع
منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو
أقل أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل
بحصته ويخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع
كل ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي يوسف يخيره أخذه
بأحد عشر في الأول وبعشرة وعند محمد له يخيره أخذه في الأول
بعشرة ونصف وبالتسعة في تسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار فلا يجب قلعها ولا يدخل
الزرع في بيع الأرض ولا الثمرة في بيع الشجرة إلا باشتراط
وإن ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعها واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وإن نبت ولم يصل قيمته
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهيه

عظمها فله الحق وكذا شراء الزرع وإن تركها بإذنه بائعه بلا اشتراط
طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد
ما تناهت لا يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
بطلت الإجارة وطابت له الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدره للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في
سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد
المبيع ووزنه وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على
المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولا إن لم يكن مؤجلا وفي بيع
سلعة بسلعة أو ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات**
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة أيام لا أكثر إلا
أن أجاز في الثلاثة وعندهما يجوز إن بين مدة معلومة أية مدة كانت
وإن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى



اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا
انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو شرى عرسه بالخيار
لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا في البكر ولو
ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو شرى قريبه او عبدا بعد قوله
ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته ولا يحتسب حيض المشتراة في
مدته من الاستبراء ولا الاستبراء على البايع ان ردت بعد ولو قبض
المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو شرى المأذون شيئا فابرأه
بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو
شرى ذمي من ذمي خمرا بخيار فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار ■ يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
واعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت

من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالانتفاع بسبب المبيع وبكل ما يدل
على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو
شرط المشتري الخيار لغيره جاز فايهما اجاز او فسخ صح وان
اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عين وفصل ثمن كل صح والا
فلا وجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في الاكثر من ثلثة ويتقيد فيه بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحدا او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار
الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو شريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب
والرؤية ولو شرى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او ترك **فصل** من شرى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما
لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطله



شراه فوجده متغيرا خير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبا
يع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار الرؤية او شرط **فصل**
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد بمشتريه عيبا رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقصه عند الامكان بلا رضا بايعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من
صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان
عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعا
وده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب
وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ودين فيه ذلك بقول الامة
فيرد اذا انضم اليه لكونه البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح و
الكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان

خيار الرؤية بما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب في يده وتعذر
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا
يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع
ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية وفيه علمه ان معلما و
رؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من
مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله
الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية
بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعقد بها هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح
وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما
ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم

كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع
بأخذه كذلك فله ذلك فلو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب بعد قطعه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس
للبائع ان يأخذه كما لو باعه بعد رؤية عيب لا يسقط الرجوع ولو اعتقه
بلا مال او دبره او استولدها ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتقه على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع
به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بائعه ولو قبل برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهو
دي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه يبرهن انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه

وسلمه

وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او
بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع
عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على
قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر
وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع و
اختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و
وجد بالمقبوض او بالآخر عيبا يردهما او يأخذهما ولا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا
بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو ركبه ليرده او
ليسقيه او ليشتري له علفا ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين

كونه سارقا او قاتلا او غيرهما فكما لو علم بالعيب عند الشراء والاقالة ولو
تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه باعه بشرط البراءة من كل
عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا
ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخنزير والخمر بالثمن وبيع قن
ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمي ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان سمي الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بما
بالحصة وكذا لو ضم اليه ملك في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها
بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في
الشاة

في الشاة و[illegible] وجذع في سقف وذراع من ثوب وان
ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد
صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بمثل كيله خرصا ولا بيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر وان ثبتا فكما لو لمسها فيلزم البيع لو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان معه القز وفي
البيض عند قوله وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا
ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب
ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير
ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا جلود
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد

ولا يجوز بيع مغبون سقط ولا البيل ولا بعب وصحاف في القريحة ولا
بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح
وتخير ولا شراء ما باع بالأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه
مع غيره بمثل الأول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وإن شرط
طرح وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو شرائها صح خلافا لهما وكذا لو
أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو شراها على عبد أصلا أو صحيحا صح و
يجبر على إخراجهما عن ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن
لا يبيع الآخر المبيع ولو بشرط لا يقتضيه العقد فيه نفع لأحد العاقدين
أو المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره
أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط أن يستخدمه
البائع شهرا أو يسكنها أو لا يسلمها إلا بعد الشهر أو يقرضه المشتري

درهما

درهما أو يهدي له هدية أو يقطع البائع الثوب ويخيط قباء أو
قميصا أو يحذو النعل ويشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع أمة إلا حملها ولا البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إن لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع إلى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة إلى هذه الأوقات
وإن أسقط الأجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم أجل إلى هذه
الأوقات ومن باع نصيبه من دار لم يجز إن علم المتعاقدان خلافا لأبي يوسف
ويكون على المشتري عندهما رضيا الأجل **فصل** قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
بإذن بائعه لا يملكه وهو أمانة عند البعض ومضمون عند البعض و
قيل الأول قول الإمام والثاني قولهما اختلاف الاختلاف فيما لو هلك عند
أو أنه دلالة فات في يد المشتري بحيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
المبيع بيعا فاسدا بإذن بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكلا عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة ومعنى كالقيمة في قيمي
ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري إذا كان فيه
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وإن كان بشرط زائد

كشرط له يبدي له صحة فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
الشرط لا لمن عليه ولا يأخذ البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فا
لمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح بيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باعه المشتري بعد
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلم وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف لو في
رواية عن الامام لزوم قيمتها ثم شك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذي رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق
بينهما ابدا وهو فرق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق

والثمرة ظاهر في حق الشفيع صورته ان الرجل اذا باع المبيع عقارا اشتمل ما يجب فيه
الشفعة فسلم الشفيع والشفعة ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك
البايع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك لان الاقالة
بيع جديد في حق غير العاقدين
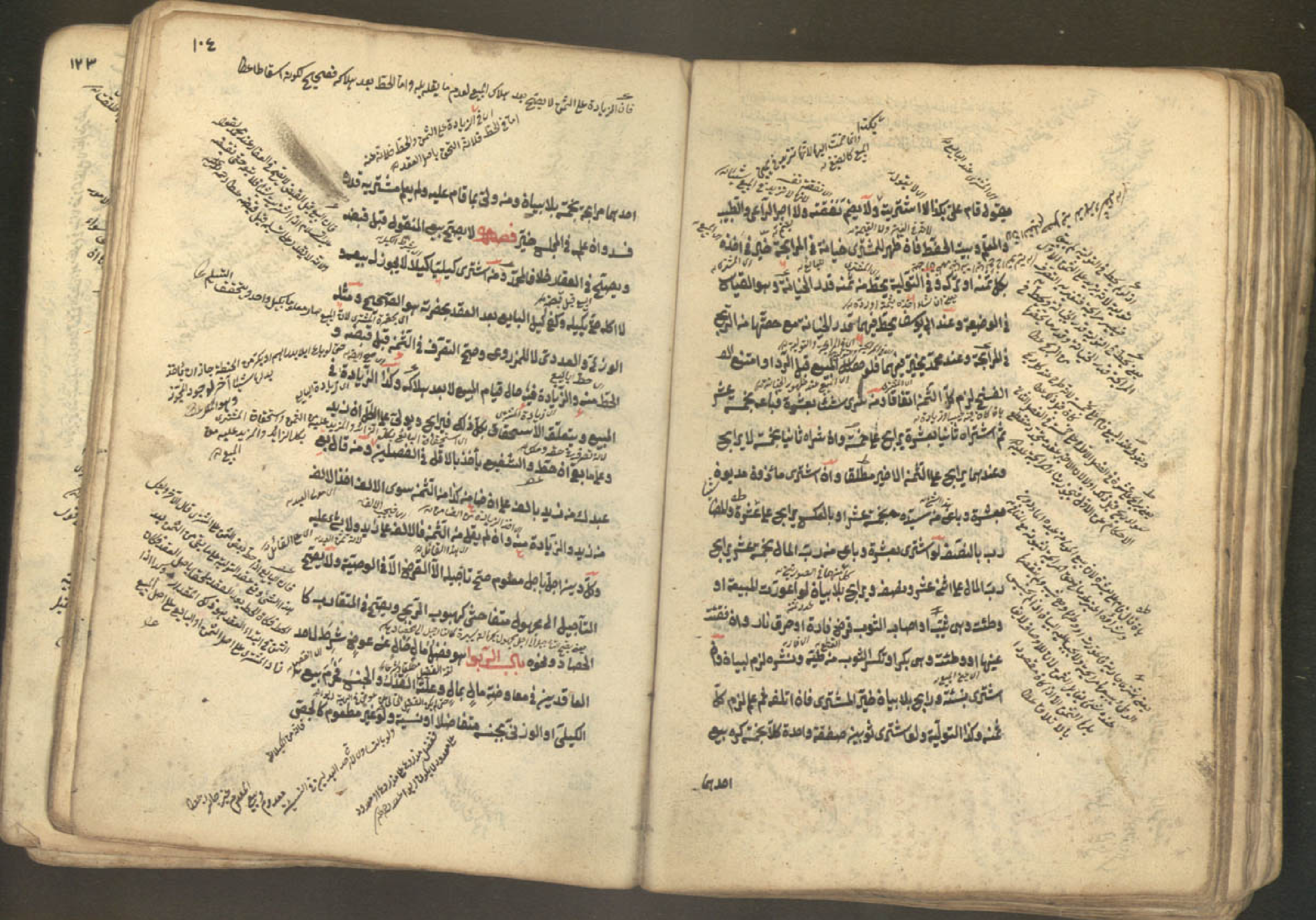
بالتوقيف

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف
في العقار بيع فلو شرط فيها الاكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا
وان شرط الاقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا
ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه
بثمنه وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة والوضيعة بيعه
بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملكه
يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم والسمسار لكنه



بعيوده قام علي بكذا لا اشتريت ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه
بكل ثمنه او رده وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك المبيع قبل الرد او امتنع له
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان اشتراه ثانيا بعشرين لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون
بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة وللمضا
رب بالنصف لو اشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح
رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او
وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان ومن
اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلف ثم علم لزم كل
ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة لا يرابح بيع

احدهما

احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فله
فسد وان علم في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه
لا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه و
الحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح
التاجيل المجهول متفاحشا كهبوب الريح ويصح في المتقارب كا
الحصاد ونحوه **باب الربا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص

والحديد ونحوه متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كفلس بفلسين

وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل و

النساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء

فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين و

التقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا

فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا

فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه

حمل على العرف وكفى ما سوى الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا

وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين

معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان

وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان

من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق

اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب

بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا كيلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او

مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا

خلافا

خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا

اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت

مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن

بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما

نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا

كذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا

ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج

اكثر من الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض

الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز

عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار

لا المنزل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو

فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو

في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل

حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل

... الاجازة بعد ذلك فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان ف
يده وقضي به ايضا وقيل يكون القضاء به بالام وان اقر بها لرجل لا
يتبعها ولدها وان قال مستحق(?) لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع
على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو انه ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا و
لمن باع فضولي ملكه ان يفسخ وله ان يجيزه بشرط بقاء العا
قدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان
عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع
لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري

من الغاصب

من الغاصب اذا اجيز خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم
الامر فاراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله
رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على
الفضولي خلافا لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي
المذروعات كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح
اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم
بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة

معينة ولا في التبع من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر
او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء والقدر
ككذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط والاجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يصح
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا
يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان العقد ومثله الثمن والاجرة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائتين نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر حنطة بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل
قبل قبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح
ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله للآمر ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف
رب السلم

رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو اكتال له في ظرف نفسه او الحنطة ناحية بيته ولو
اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ
بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان
شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد
عاقدي السلم بيان الاجل او شرط الرداءة والآخر ينكره فالقول
لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم
اليه في الثاني ولا يصح الاستصناع باجل معلوم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعومل او لا وبلا اجل يصح فيما تعومل كخف
وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او
بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما



لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد وسائر

السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه

كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز

فان وطئها فقابض والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة

لا يباع في دين بائعه وان لم يكن معروف مكانه يباع في دينه اذا برهن انه

باعه منه ولم يقبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر

دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته

وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال

بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة

خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد علم به

فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد الزيف ويرجع بالجيد

وان فرخ طير او باض في ارضه او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد

تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر

فوقع على ثوب وان اعده صاحبه له او كف بعد السقوط او

اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل

النحل

النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجري الماء ما لا يصح

تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة

... راء عن الدين وعزل

... الاقرار والوقف و ...

... شرط الفاسد القرض

... العتق والرهن

... ناء والامارة و

... والكتابة واذن العبد في التجارة

ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراح وعقد الذمة وتعليق الرد

بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن

تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره

مجازفة وبفضل لا بيع جنس الاثمان وان اختلفا جودة و

صياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز

التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى

بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا

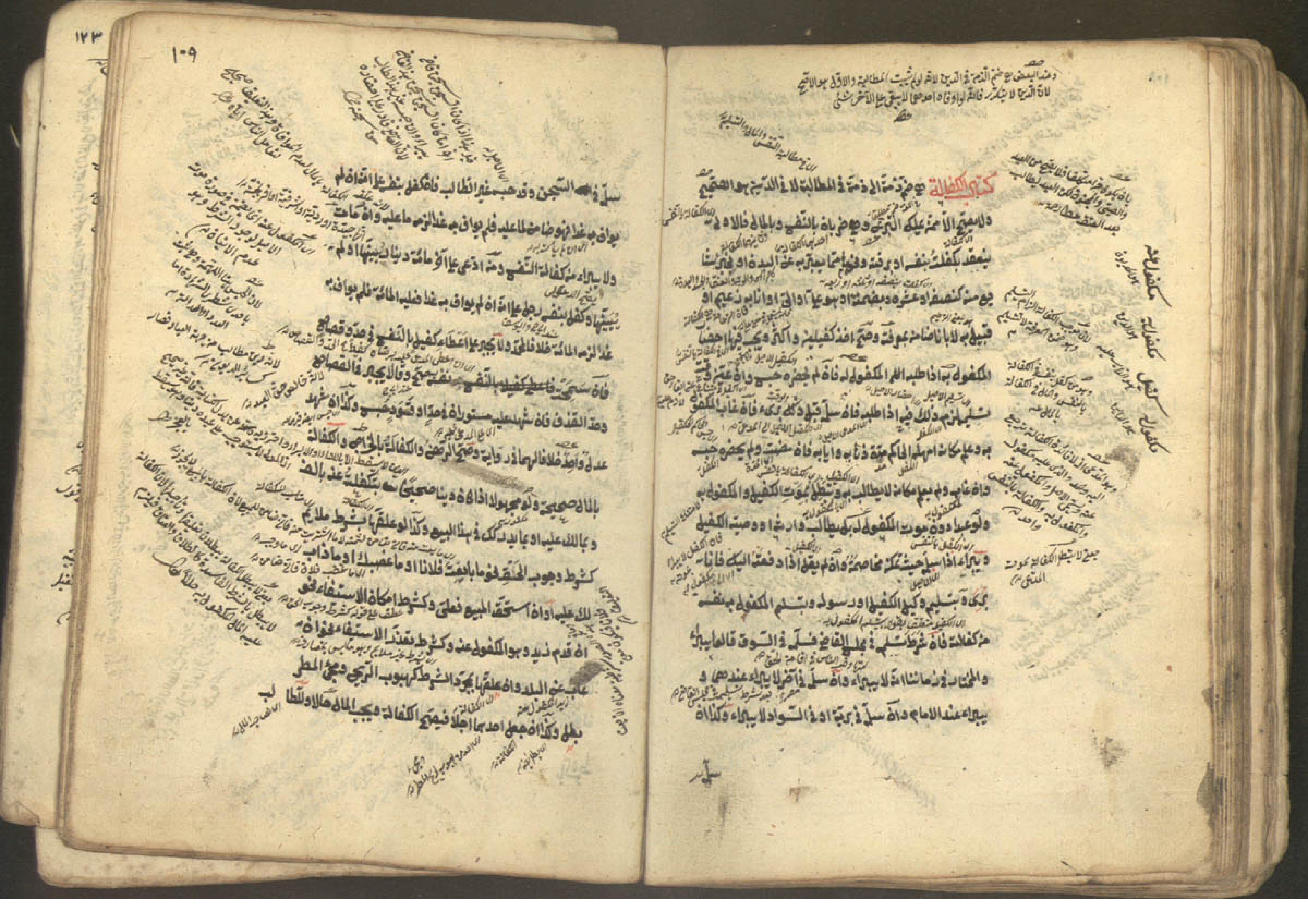


لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** صح بيع الكلب والفهد وسائر
السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز
فلو وطئ فان قبضها والا فلا [illegible] غاب غيبة معروفة
[illegible]
خمسمائة درهم وزنه سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد علم به
فانفق او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد الزيف ويرجع بالجيد
وان فرخ طير او باض في ارضه او تكنس ظبي فيها فهو لمن اخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب وان اعده صاحبه له او كف بعد السقوط او
اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالوحل
النحل

النحل في ارضه او نبت فيها شجر او استخرج تراب بجريان الماء ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف و
التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة و
الكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن العمد والجراح وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع [illegible] بغيره
مجازفة وبفضل لا بيع جنس الاثمان وان اختلفا جودة و
صياغة فان باع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى
بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال
من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص بلا ضرر
والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح في
ما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ ال
المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
او ذهبه ففضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص على وجه حلية
السيف

السيف وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبا
يع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي كالغالب في
التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كالغالب ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف
قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يكون البيع بغير الفلوس
النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلو
سا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس



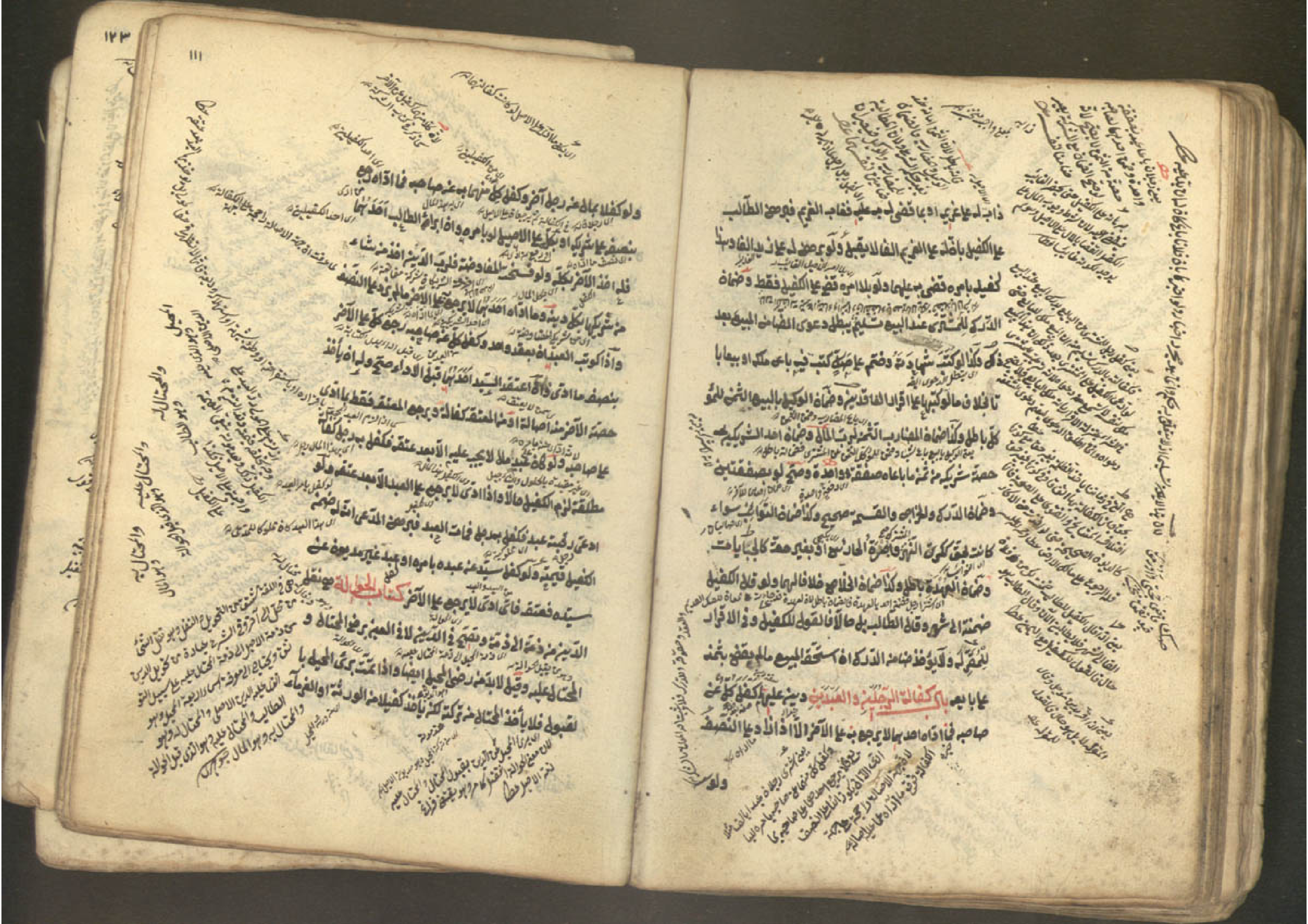
كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الصحيح
ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع
منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او
قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين وان شرط احضار
المكفول به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلم قبل ذلك برئ وان غاب المكفول
به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل
ويبرأ اذا سلم حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وكذا بتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق فالعامة برئ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلم في مصر آخر لا يبرأ عندهما و
يبرأ عند الامام وان سلم في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان

سلم في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم
يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت فاعطى كفيلا بالنفس بنفسه يصح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق فيما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء في
ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء في ان
غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فيصح الكفالة ويجب المال حالا ولو قال

مطالبة أي شاء من كفيله وأصيله إلا إذا شرط براءة الأصيل فيكون
حوالة كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب أحدهما
له مطالبة الآخر فإن كفل بما لك عليه فبرهن على ألف لزمه وإن لم يبرهن
صدق الكفيل فيما أقر به مع يمينه والأصيل في إقراره بأكثر على نفسه
خاصة فإن كفل بلا أمره لا يرجع عليه بما أدى عنه وإن أجاز في المجلس
المكفول عنه وإن كان بأمره رجع ولا يطالب قبل الأداء فإن لوزم
فله ملازمته وإن حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وإن
أبرأ الطالب الأصيل أو أخر عنه برئ الكفيل وأخر عنه وإن أبرأ
الكفيل أو أخر عنه لا يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه فإن كفل بالدين الحال
مؤجلا إلى وقت يتأجل عن الأصيل أيضا ولو صالح الكفيل عن الألف
على مائة برئا ورجع بها فقط إن كفل بأمره وإن صالح عن الألف بجنس
آخر رجع بالألف وإن صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الأصيل
وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على أصيله وكذا
في برئت عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب
حاضرا يرجع إليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة

بالشرط

بالشرط كسائر البراءات والخيار الصحيح ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالأعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات كالوديعة والمستعار و
المستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
ومن كفل به أو عبد وكذا بدل السعاية عند الإمام ولا بالحمل على دابة معينة أو
أو بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا
بلا قبول الطالب في المجلس وقال أبو يوسف تجوز مع غيبته إذا بلغته فأجاز وقيل
إلا المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قال لأجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالأعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
إلى المشتري والمرهون إلى الراهن والمستأجر إلى المستأجر فصل
ولو دفع الأصيل المال إلى كفيله قبل دفع الكفيل إلى الطالب لا يسترده
منه وما ربح فيه الكفيل فهو له ولا يتصدق به ولو رده على المطلوب أحب
إن كان المدفوع شيئا يتعين كالبر ولا فالربح له وإن أمر الأصيل كفيله
بأن يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما



ذاب له على غريم او بما قضى له عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا
كفيل بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان
الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد
ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا
بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء
كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن
صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف

ولو

ولو كفلا بمال عن رجل آخر وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
فلو اخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فللغريم اخذ ايهما شاء
من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع على الآخر ما لم يزد على النصف
واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر
بنصف ما ادى فلو اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ
حصة الآخر من شاء المعتق كفالة او صاحبه اصالة فان اخذ المعتق رجع بما ادى
على صاحبه ولو كفل عبد مالا لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو
ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن
الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن
سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل
الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال و
المحتال عليه وقيل لا بد من رضا المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل با
لقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء

محالة التوى ولا يرجع على المحتال عليه الا اذا توى حقه وهو بموت المحال
عليه مفلساً او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضاً ونقض بالدراهم المودعة وبراءة المحال عليه بهلاكها
كما او المغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحال عليه محاذاة المحال اسوة
للغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل
ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة وكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من
هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل
له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل ولا ينعزل وهذا ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً

والفاسق

والفاسق يصلح مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظاً
غليظاً جباراً مستكبراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الا
قدر والاولى وكره تقلده لمن خاف الحيف والعجز عن القيام
به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا
يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها و
يبعث امينين ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئاً
فشيئاً ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا نادى
عليه ثم خلى سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو
اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع

ثم لا يجوز تقليده صح
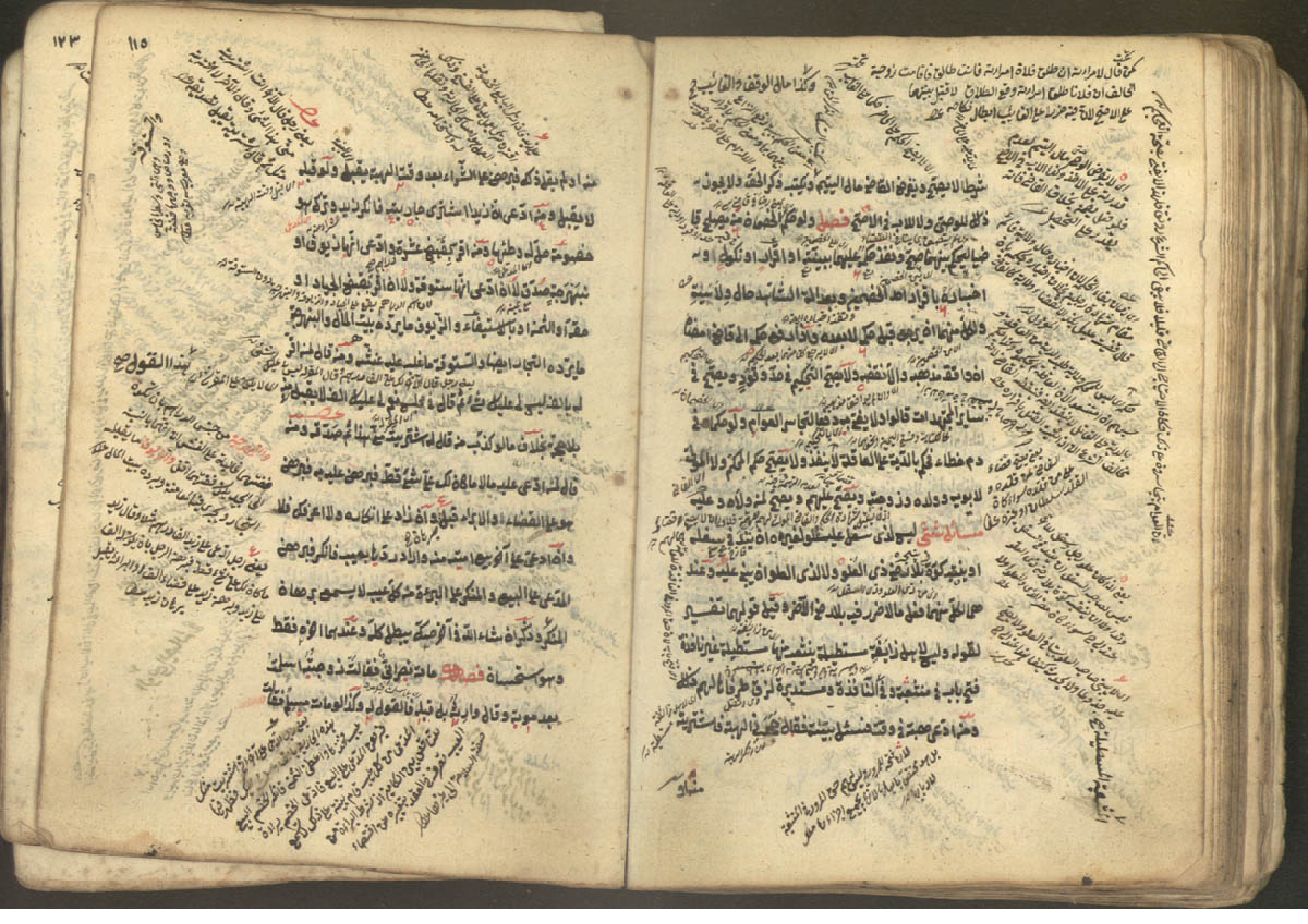


اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهم خصومة ولم يزد
على العادة ويجيب الدعوة العامة لا الخاصة وهما لا يتخذانه الخصومة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيف احدهما ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة
وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان
عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امتنع عن
الاداء فان ثبت بالبينة حبس قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى
الفقر حبس في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عداه الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبس

مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين
او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
الشافعي ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى
من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
والاصح انه لا يمكن المحترف من اشتغاله به هو الصحيح ويمكن
من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل يبعث امراة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان
له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب
بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بالحكم ليحكم
اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والأمانة والمضاربة المجحودة وعن محمد قبوله
في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن يكون إلى معلوم
بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما وإن شاء قال بعده و
إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه و
يعلمهم بما فيه ويذكر أسماءهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظوا ما
فيه ويسلم إليهم وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الإشهاد
لما ابتلي بالقضاء واختيار السرخسي قوله وليس
الخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله
إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أنه كتاب
فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف
أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل
وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه إلا أن يكتب بعد اسمه وإلى كل
من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه وأما

علم

علم القاضي في شيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي
به فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا
أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا استخلف المفوض إليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصل وغير المفوض إليه
إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة وإذا رفع إلى
القاضي حكم قاض آخر أمضاه إلا ما اختلف فيه الصدر الأول أمضاه إن لم
يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع واجمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو أقامت بينة زورا أنه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الإمام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا كوصي نصبه القاضي
أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فإنه



شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز

ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا

صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول و

اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته

ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده وان رفع حكمه الى القاضي امضاه

ان وافق مذهبه والا ابطله ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في

سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في

دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم ولا المحكم

لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله

او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعند

هما لكل منهما فعل ما لا يضر في بلد في الاصح وقيل قولهما تفسير

لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة

فتح باب في منشعبة في النافذة وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك

ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها

منه ادعى بعد ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله

لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وتركها

مخصومة حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او

نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او

حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما يرده بيت المال والنبهرج

ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب عليه غشه ومن قال لمن اقر

له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل

بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن

قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن

هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا

وان ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن

المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهانه

المنكر وذكر ان شاء الله في الوصية يبطل كله وعندهما الاخير فقط

وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت

بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت

زوجته اسلمت قبل موته وقال لوارثه اسلمت بعده وانه قال المودَع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه فان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جا
حدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه
منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه
بلا اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو
قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم
يعلم فهو وصي وتصرفه جائز قبل العلم بخلاف التوكيل وقبل في
الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو فاسقا لا في العزل حتى اخبره

عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا الشخص
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض معزول لشخص اخذت منك
الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعتها ظلما واعترف بكون ذلك حال ولا
يته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك
او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع او الآخذ ان اقر كانت دعواه كدعوى القاضي فيهما
الا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن

مشاهدة للاعزل ومنه تعين التحمل الا بسمع او بنفسه ويفتى في
اداؤ بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا ار
بعة رجال او للقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال في
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا و
لغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح و
الرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يقبل لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكتفى بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل والاصح وقيل لا بد من قول عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكنه اخطأ او
نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر
والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد

من الاثنين

من الاثنين وشرط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

ويشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان
كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولقاض هو الحق رد ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا بينهما
انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى
الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والآدمي ان علم انه رق او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ولو
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من تقبل**

شهادة ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
في ما اذا تحمل بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان
تحملا في الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا شهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد
الزوجين للآخر والشريك للشريك في ما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية وبسبب دنيا على
عدوه [illegible] ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة [illegible]
او يدخل الحمام بلا ا[illegible]
الطريق او يظهر [illegible]
رضاعا ومصاهرة [illegible]
على مثله وان اختلف[illegible]
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة

وان كان الموضع موضع شبهة وفي غير هذا المجلس
ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه توهم التلبيس
من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا ترك
لفظ الشهادة او اسم المدعى عليه ونحو ذلك ثم ذكره
في مجلس اخر تقبل من العدل ان المجلس مختلف ط

بعد ان اشترى الاختتان لعذر من كبر او خوف الهلاك وان تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يبقى عدلا

ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال وللمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه
علمه ولو شهدا انه اثبت اذا ادعى المديون وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد عدو بناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار
المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب
خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا او اعطاهم
ذلك من ماله عنده او صالحتهم بكذا او دفعه اليهم على ان لا يشهد
واعلى فشهد وان من شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** في الشهادة شرط
موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا بشراء او ارثا فشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين



شهادة ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي يوسف
في ما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي إلا أن
تحملا حال الرق والصغر وأديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وإن تاب إلا أن حد كافرا ثم أسلم ولا شهادة
لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وعبده ومكاتبه ولا أحد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه في ما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية و[illegible] دنيا على
عدوه [illegible] ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربو
او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على
الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة
ان اجتنب

اي اجتنب الكبائر وغلب صوابه على صغائره والاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد و
قت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان ابا هما اوصى الى زيد وزيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان ابا هما الغائب وكله لا يقبل وان ادعاه
[illegible] قبلت
وكذا لو شهد [illegible] ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقراره
[illegible] ودوده في قذف او شارب
[illegible] استأجر [illegible] بكذا او اعطاهم
[illegible] دفعت اليهم على ان لا يشهد
[illegible] قال او همت بعض شهادتي
[illegible] على الشهادة شرط
موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا اشترط اتفاق الشاهدين

علم
اعلم ان اهل الاهواء القبيلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد
اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصار اثنين وسبعين فرقة
وعندنا تقبل شهادتهم وعند الشافعي لا تقبل [illegible]
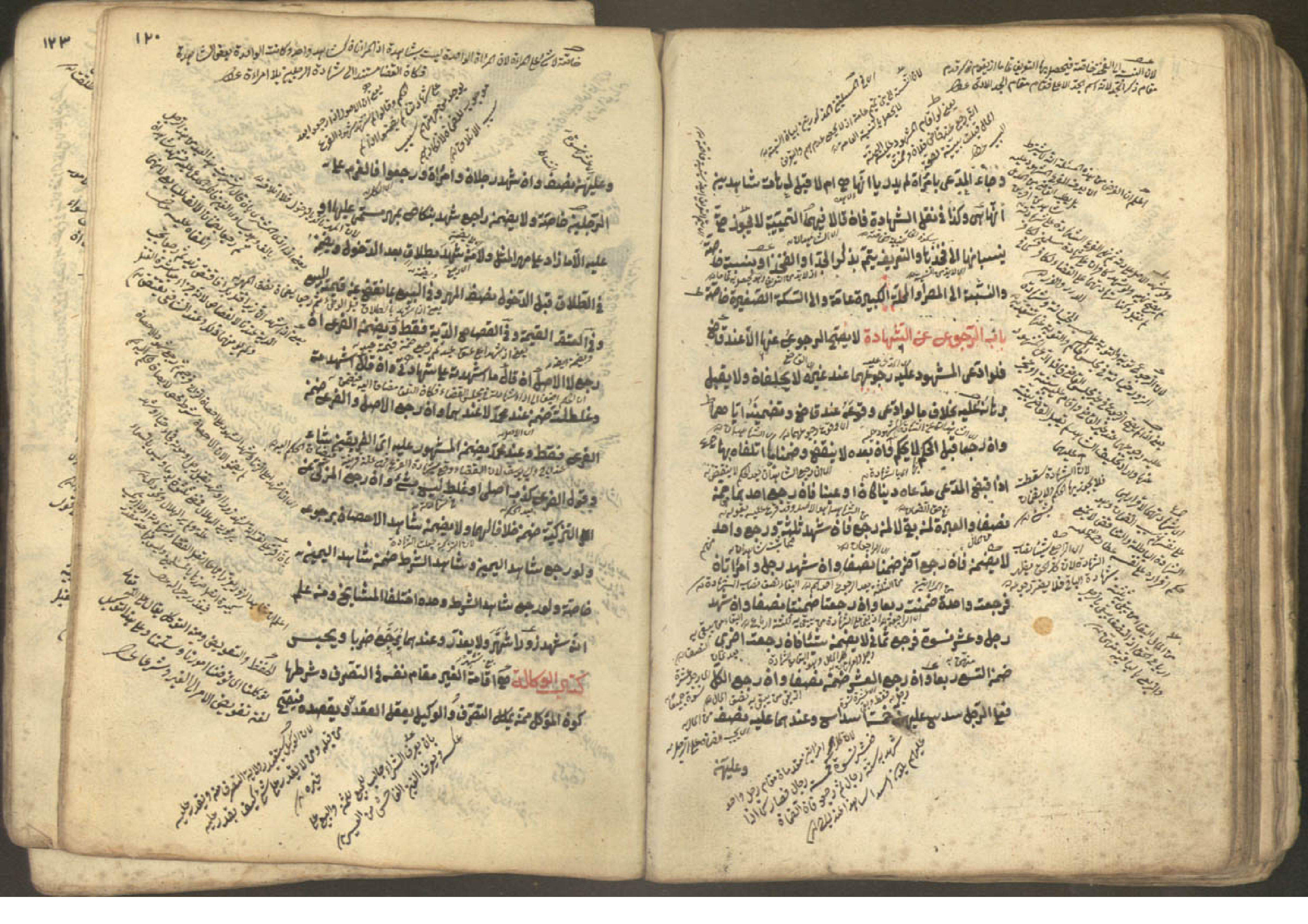
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على
الأقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على
الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي ان يعلم ان لا يشهد حتى
يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه
فيه بكوفة ردتا فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو
شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع اذا ادعى
العبد القاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر

وقالا

وقالا ردت فيه ايضا ولا بد في الجر من شهادة الارث بان يقول
الشاهدان مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قالا ان هذا الشيء كان لاب المدعي اعاره من ذي
اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت
عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهما يعرفانها



وجاء المدعي بامرأة لم يدر بأنها هي أم لا قيل له هات شاهدين
أنها هي وكذا في نقل الشهادة فإن قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى
ينسباها إلى الفخذ والتعريف يتم بذكر الجد أو الفخذ أو بنسبة خاصة
والنسبة إلى المصر أو المحلة الكبيرة عامة وإلى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفهما ولا يقبل
بينة عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما
وإن رجعا قبل الحكم لم يحكم فإن بعده لم ينقض وضمنا ما أتلفاه به
إذا قبض المدعي مدعاه دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن
نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن فإن رجع آخر ضمنا نصفا وإن شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وإن رجعتا ضمنتا نصفا وإن شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لم يضمن شيئا فإن رجعت أخرى
ضمن التسع ربعا وإن رجع العشر ضمن نصفا وإن رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة أسداس وعندهما عليه نصف

وعليهن نصف وإن شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم عليهما
الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى إلا ما
زاد على مهر المثل ولا إن شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفروع لو
رجعوا لا الأصول لو قالوا ما أشهدناهم على شهادتنا وإن قالوا أشهدناهم
وغلطنا ضمنوا عند محمد لا عندهما وإن رجع الأصول والفروع ضمن
الفروع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه أي الفريقين شاء
وقول الفروع كذب أصولنا أو غلطوا ليس بشيء وإن رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا خلافا لهما ولا يضمن شاهد الإحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها
كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح

فان الانسان قد تعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى التوكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجة

توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط
رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا اشتراط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وتسليمه وقبض
الثمن ومطالبته به والرجوع به عند الاستحقاق والخاصم في عيب
مشتريه ورده به الا اذا سلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
والخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته اذا كان في يده وكذا شفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب

وكيل

وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفع اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل
للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا
ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة
او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا
او عمم فقال ابتع لي ما رايت ولو وكل بشراء الطعام فهو على
البر ودقيقه وقيل على الخبز في كثير الدراهم وعلى البر في قليلها و
على الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل له وقالا هو لازم للموكل



أيضا وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن يبيع
ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له من سيده
فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان
عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما أعطاه العبد لأجل
الثمن للمولى وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك
عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للمولى إن
لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
فإن لم يدفع إلى البائع وحبس المشتري لأجله فإن هلك قبل
حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط وعند
أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه
فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود وقع
له وكذا إن أمر غيره فشراه بغيبته وإن بحضرته فللمولى وفي غير
المعين هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلقه

ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر كونه زيد أمره فلزيد أخذه إلا أن يصدقه
إنكاره وإن صدقه لا يأخذه جبرا فإن سلم المشتري إليه صح ومن
وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع منه
رطل بدرهم لزمه رطل بنصف درهم وعندهما لزمه الرطلان با
لدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى أحدهما جاز وكذا
إن وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء فشرى أحدهما بنصفه
أو بأقل وإن بأكثر لا وقالا يجوز أيضا إن كان مما يتغابن فيه وقد
بقي ما يشتري به الآخر فإن شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز
اتفاقا فإن قال الوكيل بشراء عبد غير معين بألف شريته بألف
وقال الموكل بنصفه فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل
إن ساوى الألف وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها صدق الموكل
وإن ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له

قالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يبيع بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصفه ولو اخذ بالثمن كفيلا
او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط عنه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجل او قبل به حوالة ولو
اقاله صح ويسقط الثمن عن المشتري ويلزم الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا
بما لا يتغابن ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز
الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان ولو وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث

مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ويلزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده في ما وكلا به
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض
فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا للثاني فلا ينعزل بعزله
ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او
مكاتب التصرف في مال طفله بيع وشراء ولا تزويج وكذا الكافر في حق
طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او
بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء عبدا مباشرة وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد

ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة والعبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي
يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا
يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان
لم يهلك في يده وان هلك لا الا اذا ضمنه عند دفعه او دفع اليه
على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الا
مانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر
بدفعه اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين

ويستحلفه

ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب رضا
موكله بعيب لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
يبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو الحول ولحاقه بدار الحرب مرتدا [illegible]
عجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل
فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هو اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمنكر عليه
من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها
وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصا

وفيما بالبينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد من ذكر البلد والمحلة و
الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اتى بها والا حلف
الخصم ان طلب خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص وعند
هما يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين

خصمه

خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان قال لا ... وكذا ان
حيث دام وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا
ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ولا يحتز عن التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه
السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته فلانا
الا اذا كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحلف على
السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يريهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه



او وهب فيها الثبات ولو اشترى للمنكر عيبه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او
المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان ترضى بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ على
القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد
الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته
عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع

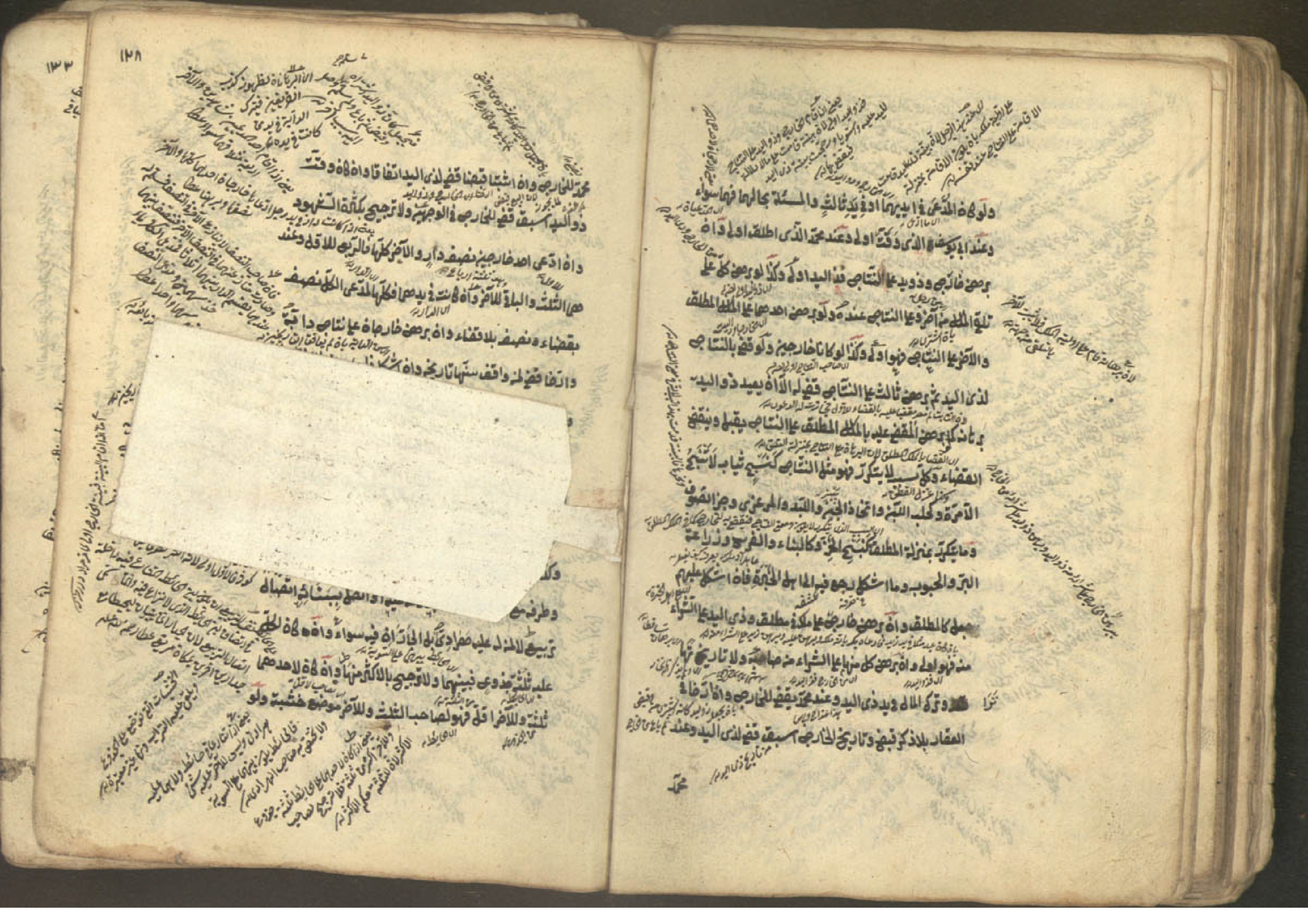
المبيع

المبيع وان قبض فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين
المستأجر لو اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل
لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر اولى
في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ
في ما بقي والقول للمستأجر في ما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله في ما صلح له او
لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف لها في
الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او كذا شيتها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحي في الحياة وللحي في
الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته

منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف
بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرق مني او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني فلان فالجحد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تقبل بينة ذي اليد
في ملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فلو ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحد بها قبل البرهان فهي له ولو
برهن الآخر بعده لا يقضى له وان برهن احد بها فقضي له ثم برهن
الآخر لا تقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي اليد ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء
شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد

ما قضي

ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان لم يؤرخا او ارخا او لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو
اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والعبد
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند
ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع
القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهو اولى وان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير
ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احد
هما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والله
القبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا
الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك
مطلقا ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وقال ابو يوسف ذو الوقت اولى



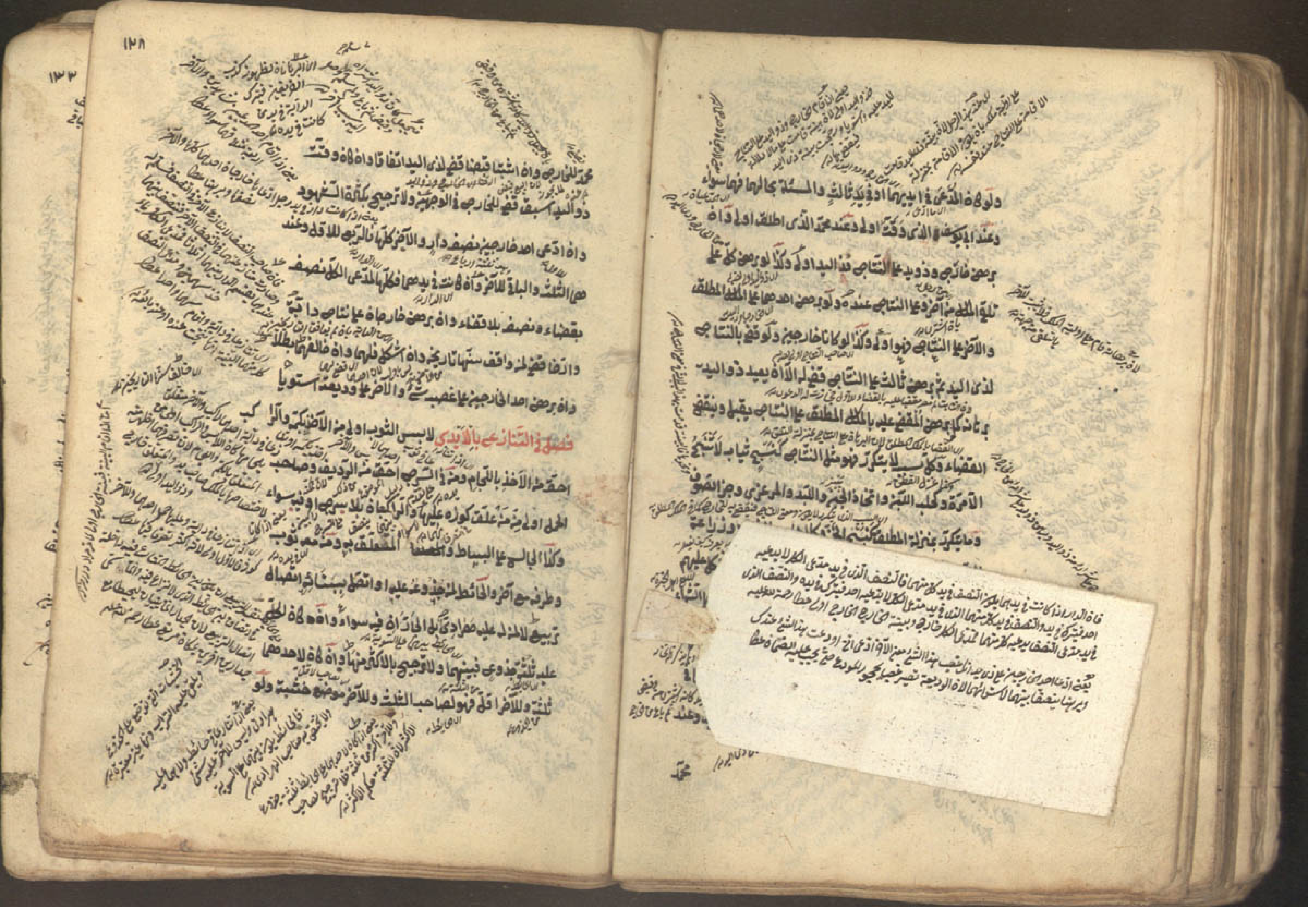
ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي ذكرناه اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان
برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على
تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق
والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد
بينته وكذا لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج
الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء
منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا
وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان اثبتا
العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند

محمد

محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان وقتا
ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود
وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعند
هما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يديهما فكلها للمدعي الكل نصف
بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان [illegible]

[illegible]

وله [illegible] والعلق [illegible] في انفسهما
وطرفه مع [illegible]
لا لمن له هرادي بل الجار فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلث وللآخر اقل فهو لصاحب الثلث وللآخر موضع خشبة ولو



حكم للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان وقتت

ذو اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود

وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعند

هما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف

بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة

وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا

وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب

احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب

الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء

وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب

وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال

تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل

عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما

ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلث وللآخر موضع خشبته ولو

ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء

وعند ابي يوسف الذي ذكرته اولا وعند محمد الذي اطلق اولا وان

برهن خارجي وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على

تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق

والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج

لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد

بينته وان برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض

القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج

الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف

وما يتكرر بمنزلة المطلق كبناء ... وزراعة

فان الدار اذا كانت في يديهما يجعل النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه

احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الآخر

في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فيقسم بينهما ... حين يرجح الخارج او ادعى خارج او وجد هذا الشيء عند

بعض اذ ادعى احد من رجلين على ذي اليد انه غصب هذا الشيء منه والآخر ادعى انه اودعه هذا الشيء فحكم

ان بينهما نصفان بينهما لاستوائهما لان الوديعة تصير غصبا بالجحود فلو دفع ثم يجب عليه الضمان

لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال ولا للآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا اي كل انها في يده قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو لذي اليد وكان لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعده لا ولو ادعاه بعد موت الام او عتقها ثبت ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فحكمه كالاقل والا فلا وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وهي ام ولده نكاحا على النكاح ولا يرد البيع ولو اعتق الولد وان باع من ولد عنده

ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري او كاتب الامة او رهنها او آجرها او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد التوأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصير ابنه ان جحد ولو كان مع مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد جارية بنكاح ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وارثه له فان قتله الاب يغرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا للمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان المجهول

بمال قيمته والقول قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم وبمال عظيم نصاب من مايتي درهم فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق و
من غير مال الزكوة قيمة النصاب وفي اموال عظام ثلث نصب ودرا
هم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون و
ان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا المكيل والموزون
وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق و
ان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا الكل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة

مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او خاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبمعنى مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كالارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله
ما اقر به وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه ماله
وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين

يعني لو قال علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة او الا شيئا ببضاعة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او الحنطة والبيض وعند محمد لا يصح هذا الاستثناء والاصل عندهما ان ما يثبت في الذمة
بين المستثنى والمستثنى منه في صلاحية الوجوب في الذمة حالا ومؤجلا في عقود التجارة لا يصح الاستثناء
الا فلا يصح كاستثناء العبد والشاة من الدراهم ...

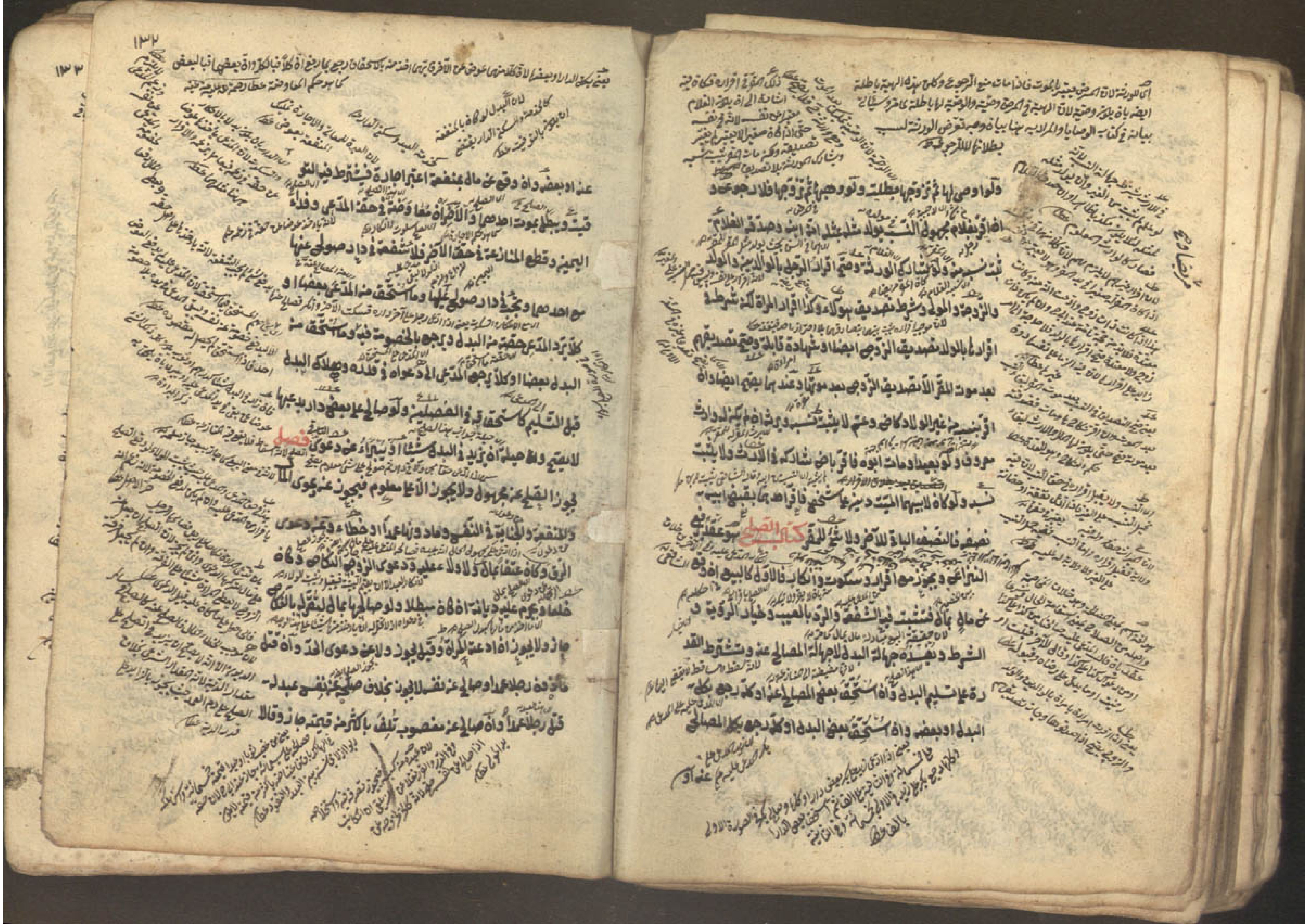
واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه فلا
قال لهما وان استثنى احدهما او بعضه لكل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له فكما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهو زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
والا فلا ولو قال له غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف
الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت

الا لو قال اعطيتني الف درهم وديعة وقال المالك لا بل غصبته
مني لا يضمن المقر لانه لم يوجد سبب الضمان في قوله بدل الغصب
وهو ... فكان القول قوله ... عليه

منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل
من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي ضمن اليد وان قال اجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم
رده علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي
هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فهو على هذا الخلاف في الصحيح ولو
قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقيته
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره



ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب لها ثم تزوجها فلا رجوع عند
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في
اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان
اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت نسبه ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعدما مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه
نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية و
الشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القد
رة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل
البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح
عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيها التو
قيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او
كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من
البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل
قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح ولا حيلة ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى

فصل

الباقي
يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان
خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعت المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
مأذون له رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له
قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا

بطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي على ان يدفعه
الانكار لو وكل في الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لم
يلزم الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وان
اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو
صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو
صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة
صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه

فقعل

ففعل برئ والا لا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على
نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم
يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ
من نصفه اعطي او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من
باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرجل
لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه الحال

فصل

وان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع
المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاصه الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه
وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا
للثاني وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب

لان تساوي النقدين بدلا لا يعتبر لعدم الربا والجنس بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد التقابض صح والا فلا

النقدين بالآخر او منهما بهما صح قل البدل او اكثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من
ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا فان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا ابراء الغر
ماء منه بنصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدر
حصته منه واحالهم على الغرماء فصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة بمكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا اشكلها في يد البقية و
بطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين واذا تصرف
فوكيل فان ربح فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير له اجر
مثله

مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز ايضا و
شرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او
غير عاقد كالصغير اذا عقد له وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما شائعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن و
يؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع رب
المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب
المال او بقوله اعمل برأيك وكذا ان يقرض او يستدين او يهب او
يتصدق الا بنص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برأيك وكذا الخلط بماله والصبغ ان قيل له
ذلك ولا يضمن به ويصير به شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع

وحكم الشرط في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او
معامل معين فليس له ان يتجاوز وكذا في الشركة فان تجاوز ضمن والربح
له فان قال له اعمل في الكوفة او الصيارفة فعمل في الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال له
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
فان قال خذ هذا المال تعمل به في كوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار فان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان
يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا
لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن
بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو شرى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمة الغلام الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه او

اعتقه

اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان
ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الا
مام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا
ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما
فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء
للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلث وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما
وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به

فان عزل والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من
جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمنه المضارب فان اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
واذا اقتسما من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان
فضل شيء اقتسماه وان نقص فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما
فات زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد
ما بقي في الكسوة وغيرها اذا قدم الى رب المال وما دون السفر

كسوة

كسوة في المرأة اكثر ان يغدو ويبيت في بلده فالا كالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح
اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين
انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباع بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين ولو بيع باربعة آلاف
فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على
خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل
بالفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال

فالقول للمضارب لأن حاصل فيهما في مقدار المقبوض والقابض أعرف بمقدار الاستيفاء المال ومثله
القول للقابض ضمينا كان أو أمينا وإنهما برهنا على ما أتى من الفضل لأن رب المال يدعي فضلا في رأس
ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للإثبات

دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه ألف قد ربح فيها ربح هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة أو مضاربة ولو قال المضارب أطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق والغرق فدفعها إلى جاره أو إلى سفينة أخرى فإن طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها إياه وإن أقر بعده بخلاف جحدها عن غيره وإن خلطها بماله بحيث لا تتميز فإنه يضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره عند الإمام وعندهما في غير المائع للمالك أن يشركه إن شاء وكذا في المائع عندهما وعند أبي يوسف

يصير الأقل تابعا للأكثر فيه وإن بغير جنسها كبر بشعير ودهن بشيرج ضمن وانقطع حق المالك إجماعا وإن اختلطت بلا صنعه اشتركا إجماعا وإن تعدى فيها بأن كانت ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو أودعها ثم استردها وإن أنفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما أنفق فقط وإن رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو نصب فيها فربح يتصدق به وعند أبي يوسف يطيب له وإن أودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع إلى أحدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وإن أودع عند اثنين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فإن دفع أحدهما إلى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل بإذن الآخر وإن فيما لا يقسم حفظ أحدهما بإذن الآخر إجماعا وإن نهى عن دفعها إلى العيال فدفع إلى من لا بد له منه لا يضمن وإن دفع إلى من له منه بد ضمن كدفع الدابة إلى عبده وشيء يحفظه النساء إلى زوجته وإن أمر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن إلا إذا كان بينهما خلل ظاهر وإن أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها

ضمن ولو أودع المودع فهلك ضمن الأول فقط وعندهما ضمن أيهما شاء
فإن ضمن الثاني رجع على الأول لا بالعكس ولو أودع الغاصب ضمن أيهما شاء
إجماعا ولو أودع عند عبد شيئا فأتلفه ضمن بعد عتقه وإن عند صبي
فأتلفه فلا ضمان أصلا وقال أبو يوسف يضمن للحال وإن دفع العبد الو
ديعة لآخر فهلك ضمن الأول بعد العتق وعند أبي يوسف ضمن أيهما
شاء للحال وعند محمد إن ضمن الأول فبعد العتق وإن ضمن الثاني فللحال
ومن معه ألف فادعى كل من اثنين أنه أودعها إياه فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون إلا فيما
ينتفع به مع بقاء عينه وإعارة المكيل والموزون والمعدود قرض إلا
أن يعين الانتفاع بعين رد العين بعينه وتصح بأعرتك ومنحتك و
أطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي إذا لم يرد بذلك
الهبة وداري لك سكنى أو عمرى لك سكنى وللمعير الرجوع عنها متى
شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن
آجر فتلفت ضمن أيهما شاء فإن ضمن المؤجر لا يرجع على أحد وإن ضمن
المستأجر رجع على المؤجر إن لم يعلم أنه عارية وله أن يعير ما لا

أي إذا عين شيئا وغيره مما ينتفع به فللمستعير أن يعيره إن لم يختلف استعماله كالحمل على الدابة وإن اختلف كالركوب
على الدابة فلا يعيره لأن المعير رضي باستعماله دون غيره وإن لم يعين ما ينتفع به فللمستعير أن يعيره سواء اختلف
استعماله كالركوب أو لم يختلف كالحمل إذا لم يتعين المستعمل بأن لا يستعمل أحد من المستعير وغيره قبله وإن
استعمله أحد منهما تعين فلا يجوز الاستعمال للآخر بعده ووقع ههنا بقوله عطاء رحمة الله عليه

يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب إن عين
مستعملا وإن لم يعين جاز أيضا ما لم يعين وإن تعين لا يجوز فلو ركب
هو ليس له أن يركب غيره وإن أركب غيره فليس له أن يركب هو وإن
قيدت بنوع أو وقت أو بهما ضمن بالخلاف إلى الشر فقط وإن أطلق
فيهما فله الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء وتصح إعارة
الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع متى شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن
إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه إلا أن تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت أم لا
وأجرة رد [illegible] المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره
مشاهرة أو مسانهة برئ وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده
يقوم على الدابة أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة وترد

[illegible] ويكتب مستعير الأرض للزراعة قد أطعمتني أرضك
لا أعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بإيجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فإن قبض في المجلس بلا إذنه صح و
بعده لا إلا بالإذن وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك
هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب وجعلت هذا لك وأعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وحملتك على
هذه الدابة وإن قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة أو نحل سكنى أو
سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فإن قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وإن طحن أو استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في أرض وتمر في نخل كهبة
المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الأب
لطفله تتم بالعقد إن كان الموهوب في يد الأب أو مودعه لا
إن كان في يد غاصب أو مشتر ببيع فاسد أو مرتهن والصدقة في
ذلك كالهبة والأم كالأب عند غيبة منقطعة أو موته وعدم

وصيه

وصيه إن كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وإن وهب له
أجنبي تتم بقبض لو عاقلا أو بقبض أبيه أو جده أو وصي أحدهما أو
أمه إن كان في حجرها أو أجنبي يربيه أو بقبض زوج الطفلة لها ولو
مع حضرة الأب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا
العكس خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لغنيين لا
تصدقها لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع
فيها كلا أو بعضا وكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
أحد العاقدين والعين العوض المضاف إليها إذا قبض فلو قال
هذا عوض عن هبتك أو بدلها أو في مقابلتها ولو عوضه أجنبي
[illegible] والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلا رجوع ولو وهب
ثم نكح لا ولو وهب ثم أبانها فلا والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول قول الموهوب
له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة

رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء
حتى يرد ما بقي وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بالمعوض ولو عوض نصفها ان ملك فله ان
يرجع بما لم يعوض ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه
فهلك لا يضمن وهو فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب
له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فا
ستحقه فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
وبيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد
ها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او انت بريء

منه او ان اديت النصف فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهو ان يجعل داره
له مدة عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت
عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهو ان يقول اذا مت
قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون
القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املك لفلان فهو هبة وان قال
ينسب الي او يعرف لي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب كالبيع وتفسخ
والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم
يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها
على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل

هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او بالاستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب بقبض الدار ولم يسكنها
فان غصبت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار و
الخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجرة وان بعد
فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ في الوليمة
بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها
للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجرة او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها كالراد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى

بمن

بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده
...تاجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقالا
...هناك فله اجر الذهاب اجماعا باب ما
...لا يجوز وصح استيجار الدار و
...بيد وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البنا
...ن واستيجار الارض للزرع ان بين ما
...ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
...لعها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك
...ت الارض تنقص بقلعه [illegible] رضاه
...البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شاء فان ركب او لبس او اركب غيره تعين فلا يستعمل غيره و
ان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف الـ
مستعمل وما لا يختلف بطل تقييده فلو شرط سكنى واحد

بهذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها
في مدة المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض ط [illegible]
الخياط ب [illegible]
بعد اخراجه [illegible]
فلان في [illegible]
مثل دقيقه [illegible]
بعد الفرق [illegible]
لعمل اثره [illegible]
للاجير فا [illegible] المالك
ضمنه حصته [illegible] لعدم فيه
كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء
بمن

بمن بقي فله اجره بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر الذهاب فيهما ولو تركه ثمة فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما**
يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح استئجار الدار و
الحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع ان بين ما
يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت
المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنتقص بقلعه فبدون رضاه
ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شاء فان ركب او لبس هو او اركب غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف الـ
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد فله ان

ان يسع غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل
مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة وان كانت تطيق ما حملها وان اخذ الكل وفي الا
رداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا وآيبا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف بمثله ضمن وكذا ان اوكفه
بما يوكف بمثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء

ودفع

ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمن من غير خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر يسكن منه ساعة يصح
فيه ويسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى
ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالا
هلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملا
هي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستاجر عليه فيما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة
ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
فان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر

معلوم وكذا الظئر بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو على ابيه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم يرض به ان كان نكاحها ظاهرا لا ان اقرت به
ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل له طعاما
بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا لو استاجر الزراعة
بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر
شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كما ان استاجر الرهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع

في زرعها لا يصح فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى
وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن
وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الا
جارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان
هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن اذا امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من
مده لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فلمالكه ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استاجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر

بين نقدين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له الحق فان خطته فار
سيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او
بزعفران فبدرهمين وان سكنته هذا الشهر فبدرهم او هذا فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح
لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف فان خاط اليوم فله الدرهم وان خاط غدا فله اجر المثل
لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا
الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير
فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لم يسترده منه و
لو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو

يعني اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق او مريض واختلف
فقال المستاجر مرض بعد او ابق من اول المدة وقال المؤجر في آخرها يحكم الحال فان كان العبد آبقا او مريضا
في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك
من اول المدة فيجب الاجر

ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى
وجوده قبيل الاخبار يحكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق
المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصا
نع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي
بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بالعمل بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء ال
رحى او الضيعة او مرض العبد ودبر الدابة فلو استوفى معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي
على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعدما استاجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار له او
اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه

دين لا يحبس بقضاء الاجر عن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل بنفسه عبدا يخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في
الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل للخياطة فتركه لعمل
آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه فلو عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب
داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد

الغاصب

الغاصب ملكه او لم يجحد لكنه قال لا اسلمها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد
جحده وما آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتفسخ الاجارة مضافة
وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا
يصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
لا البيع والاجارة وفسخها والقسمة والشركة والهبة والنكاح و
الصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا
في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة ولا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتب على
قيمته فسدت فان ادى عتق وكذا القصد لو كاتب على عين لغيره
تتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط

لانها مال في الجملة وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ولزم ان المكاتب بعد ما عتق باداء المسمى
فيمته نفسه العبد وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته نفسه لان البدل هو القيمة بان قيمته متاع الخمر
ثم اعلم انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او احدهما مسلم والعبد ذمي او بالعكس اما لو كانا
ذميين يجوز الكتابة كما ذكر في الاصلاح والايضاح نقلا عن المبسوط ...

فقط العبد والبائن بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان
اداه عتق ولزمه قيمته نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق
باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصحت
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر فان
شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتقه فالولاء له
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذنه ولا ان يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى
المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وكذا لو

من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح المكاتب بلا
اذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة على ملك بغير
اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها
فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على
الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولو ثبت
نسب ولده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح وان مات عتقت مجانا فالمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته
ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته
وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكا
تبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده

معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعند هما يسعى في الاقل من
ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كو
تب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح فان مات مريض كاتب عبدا
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى
العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يو
دي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم يجزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد الى الرق اتفاقا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف فادى عتق ولا يرجع به
عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح قبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ
الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا المكاتبان معا لا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كانا بالاشتراك ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايٌّ ادى اجبر
المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وفي امة بينهما لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر
فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وهي مكاتبة ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان و
عندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمن المدبر او استسعى العبد او اعتق وان عكسا
فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته مو
سرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او سعى

العبد لو معسرا او تدبيرا الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب
عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان فاذا عجز عادت احكام الرق
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا
تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او
كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول في الكتابة
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء
فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعده

فقضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد و
يؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** من اعتق ولو بتدبير
او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريبه ولو شرط لغيره او سائبة
فولاؤه له ثم اعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها او
ان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه لمعتق الام فان اعتق الاب جر الولاء الى
مواليه ولا يرجعون على عاقلته بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي
له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه
حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون للابن
دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث
معا **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم رجل على يد رجل

ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يديه صح ان لم

يكن معتقا وعقل عنه ووارثه ان لم يكن له وارث وهو

موخر عن ذوى الارحام فله ان ينتقل عنه وله ان يفسخه قولا بحضرته

وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده

لا ينفسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولايته بحضرته ولو

اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء فولدها مجهول النسب او كان

معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الإكراه

هو فعل يو

قعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره مع بقا

اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او

لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه

لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا

او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار

بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملك

المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتقه صح [illegible] عتاقه ولزمه

قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعله كرها

ولا دفع

ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير

مكره لزمه قيمته وللبائع تضمينه اي شاء من المكره والمشتري فان

ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تدا

ولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان

اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا و[illegible]

وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا

منصب فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب

او حبس او قيد لا يحل له ذلك وان بقتل او قطع عضو حل الاكل

وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر

او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره و

قلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما

وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره و

على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط

وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل

فقتل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله و[illegible] عليه

القصاص ولو اكره بقتل على ردة او قتل مسلم او ما عدد ولا مهلكه
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان اصبر احترقت وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الا
مام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق ف
فعل او على توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا
بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده و
صح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكنه لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح اباؤه
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا فعل حد ما لم
يكره سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

منع
نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح
تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير ان يجيزه
او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون

والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في
حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او
قود لزمه في الحال ولا حجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه
وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ
وسعى العبد في قيمته كمدبر او يصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر
بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق عليه وعلى
من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليودي بنفسه ويولي
عليه امينا الا ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة ويدفع نفقته الى ثقة لينفقها عليه في الطريق لا اليه
ويصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ولا بغفلة ان كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله

فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه وبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال حجره
لزمه بعد قضاء دينه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه و
على من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لاستيفاء و
يباع النقود ثم العروض ثم عقاره ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع لرجل شراه منه
فربه اسوة الغرماء فيه **فصل** حكم بلوغ الغلام بالا
حتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فان يتم له ثماني عشرة سنة و
لها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا
كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق

تم

ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن
له يوما او شهرا فهو مأذون ابدا الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان
رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ولا يكون مأذونا ان امره بشراء
شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة وان اذن يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويسترهن ويزارع ويشتري بذرا
يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معاملة ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او
يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي

اليسير استحسانا وعند ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يوم فدعا
بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر
قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع و
شراء واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسب قبل الدين او بعده او اتهب وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه لا ما اخذه سيده من قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان دبرها و
يضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة
او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا منه ما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة

لا باقل منه

لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد
او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن
وله ان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا
الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان
انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بدينهم ومن قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر
سيده باذنه فصل تصرف الصبي ان نفع محضا كالاسلام وقبول
الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان
اذن الصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او

القاضي فيكون حكم العبد المأذون ويشترط ان يعقل كون البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح و
المعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فا
ستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه مكان غصبه ان كانت باقية والغرم
لو هلك فيجب المثل في الكيلي والوزني والعددي المتقارب فيجب مثله
فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر
المخلوط بالشعير قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما
هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما
نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقص بالاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل

من الغلة

من الغلة والاجرة ويتصدق به بخلاف ما لو تصرف في الغصب او الوديعة
وربح فيهما بتعينه فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان
غير ما غصب فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او
اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين و
بعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه

ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او صفر او لت السويق
بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذ
هما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهن او بالنكول
فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف [illegible]
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا

ينفذ

لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد
الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو
زنى بامة فغصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع
ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو كانت لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويعطي قدر
وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت

من ساعتها والا فالكل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما
لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمنه
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمنه
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لا لاراقة الخمر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهبت خلافا لمحمد لو في الدابة والطير ولا
على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان غرم
وجد مالا فغرم شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى

بغير

بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلم **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على المشتري بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم فللخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن و
طريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلسه
على انه يطلبها ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب
تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء

وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر
به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او
برهن الشفيع قضي له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضي له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
شفعته بتاخيره الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه فصل وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع
اقل منه اخذها الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
وان نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع

بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع
بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان كان قيميا فقيمته
وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
لتحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي
بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذ الشفيع بالثمن وبقيمتهما
مقلوعين كان الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحق بعد
ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذ الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري

فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاقل وبكل الثمن
في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها** انما تجب
الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى
وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض ولا
في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا في ما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتقا او صلح عن دم عمد او مهرا وان
قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح
عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او خيار عيب بقضاء وعادت
بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي النخل بيعه
وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيع بالخيار فا
لشفعة له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري
وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب المبيع فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري

فاذا

فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فا
لشفعة للمشتري وان استرد البائع من المبيع قبل الحكم له بالشفعة
بطلت بالشفعة وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو غير السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من
الوكيل وبترك الطلب للمواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختار
في بالف او قال العنين لامراته ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا
بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او سا
وم المشتري ببيع او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت بعوض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو

مع غيره فلا شفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلّم
فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا منه طول جانب
الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن ثم شرى
باقيها فالشفعة في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البا
عة وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم ان وقع في غير
جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد في ما بيع بقيمتها او اقل وقوله رواية عن الامام وفي الاكثر
الذي لا يتغابن فيه كتاب القسمة هو جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فله
بيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة

اغلب

اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيعه مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر
عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما
يقسم باجر يقدّره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر
السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن لل
للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او
وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق
ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وا
رث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه

او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا اشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيب بعد القسمة قسم
بطلب احدهم واذا تضرر لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح و
يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا
الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا

ولا يدخل

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او
طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت ويقسم بيت بينهم من العلو بيتهم من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال
قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر
تحالفا وفسخ ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فتنقض ولو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تنقض ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في شائع وعند ابي يوسف تنقض وفي بعض شائع في الكل
تنقض اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقا فصل ويجوز المهايأة

ويجبر عليها في دار واحد يسكن هذا بعضها وهذا بعضها او هذا علوها
وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما والآخر الآخر ولو شرطا انفقا على ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دا
رين يسكن هذا هذه وهذا الآخر ولا يجوز ذلك في دابة او دا
بتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين
هذا هذه وهذا الآخر لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة
احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدار بناء ولا يجوز
في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والغلة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بمو
تهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله

لعلمه

لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج و
يقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وان شرط الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص وان شرط على العامل
فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي و
الحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط وان كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر
او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر

لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما
والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت
فالخارج بينهما على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن
المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحد لزم اجر مثلهما هو
الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له
وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا
ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما
ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر وامر قاض فهو متبرع وكره

لرب

لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على
الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل
فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على
اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها لو دفع نخيلا او
اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في رطبة فسدت ويفسدها
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا
لو لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان
في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو
دفعها في البقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ

فعليهما ولو بشرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما
وان مات والثمر فج فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك وان
كره الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
الصرم بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموا على الشرط او يعطوه
قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة وتنفسخ
بالعذر كمرض العامل اذا عجز عن العمل وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض
وللغارس قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم لما يذبح
والذبح قطع الاوداج ويحل ذبح مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتدا او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره موصولا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو ان يقول بسم الله وفلان

بالجر ذكرا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
الغير اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد
لله وسبحان الله يحل لا لو عطس و[illegible] حمد والسنة نحر
الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة او على الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرئ والودجان يكفي
قطع ثلثة منها ايا كانت وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها و
هو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بمروة او بليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من
القفاء ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم

ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب يصيد او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغل والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل عنده
في الاصح وعندهما لا يكره الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع
والارنب ولا يؤكل من الحيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه
روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حيو
تها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت
مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا ويضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويطعم
منها ما امكن ويتبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او

بدنة

او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم من سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو ثمانية ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة الا
ضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة
العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده
والولادة والموت واولها افضل وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزى فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز

ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب الاكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذ
هب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند ذبح ولو
ماتت احد السبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي
عياله توسعة عليهم افضل لو المضحي فقيرا ويذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد
به تصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا اثنان
فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان [illegible] ان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمتها وتصدق بها وصح التضحية بشاة الغصب
دون الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلقه لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما

زاكم

زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح
وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه
الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من
الميتة حال مخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الالوان سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه و
سنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بوله [illegible] استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او
امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيا

دة

لتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان
عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء
سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ما
له من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا
في سواد غالب اهله الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم وان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او

عبدا

او عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو
اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه فهو
احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم و
لا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة

ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد و
يتوق باس بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان و
القاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال ولا
للنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على
السرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي
يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر ونحوه
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب و
والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة و
ينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينا في الصلوة و
تنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت
الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها و
من محرمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق و
العضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا

ينظر

ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء او الحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن وان كانت شا
بة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد
مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة في من تحيض وبشهر في غيرها ومن تقطع الحيض لا بأس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بو
ضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه و
طؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة

ولو حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فأسلمت ويجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ با
لاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة
ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان
يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم
يطلقها الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان
نكاحا فله وطء احديهما فقط ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا
من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز مخلوطة في الفقه
الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع به كالبيع ومن رأى جارية
رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها ببيعها او اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر

باهله

باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو في ذهب او فضة
او ثوب وان رفع الى الحاكم حاله امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان
امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من البلد
الآخر وعن ابي يوسف يكره فكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو
المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او قضى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقط
ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز المسابقة بالسهام
والخيل والبغال والحمار والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجا
نبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم الا ان يكون بينهما
محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلفا اثنان في مسئلة واراد الر
جوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا ياكل منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها

واعلم ان الدعوة ان كان فيها لهو لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل
والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت بهذه مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي حتى الة
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام فيما يجري فيه تسبيح ونحوه وقد يأثم به
اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلم وان قصد به الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا باس به وعن النخعي انه يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوز محمد وبه [illegible] اخذ ومنها
لا اجر فيه ولا وزر لو فعلوا افضل وقيل لا يكتب عليه ومنها يؤجر به كالكذب
والغيبة والنميمة و[illegible] الشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة و
في الصلح بين الاثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم في التحدث به ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج

والاربعة

والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف
وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال وللنساء للجرح كالحمل ونحوه ولا باس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا
محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه ما يحتاج الى
ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة

باد في الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى والله **كتاب احياء**
الموات هو ارض لا ينتفع بها عاديا او مملوكة في الاسلام ليس
لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد انه ملكت في الاسلام لا يكون
مواتا وشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صاح من اقصى
لا يسمع فيها وعند محمد انه لا ينتفع اهل العامر ولو قريبة منه من احيا
ها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان
لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا
ان بغيره اذ هو عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب
هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره عن الحفر في حريمها لا فيما
وراء فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقنات حريم بقدر ما

يصلحها

يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر
ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة يقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف ويقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر
وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما لرب النهر فلذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو نصيب من الماء والشفعة
شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات والدجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفعة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى
ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
للكل حق الشفعة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي والاستقاء على
جميع الماء لا يسقى الارض وشجرة الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب ولو سقى شجرة في حقه في داره بالجرار في الاصح وما احرز في

الماء في حب او كوز ونحوه فلا يؤخذ الا برضاء صاحبه ولو كان في البئر
او العين او النهر ملكه احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم
يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل و
خيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا سلاح كما في
الطعام حال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويبدأ من اعلاه ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له ان يسقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وصدق اجراؤه لا يسمع بلا بينة انه له او ان له حق الاجراء على
هذه المصبة في نهر او على سطح الميزاب والممشى في دار الغير فانه
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم وليس للاعلى منهم
ان يسكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد

منهم

منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا
اذن بقية الارضين في ملكه ولا يجسر بالكري ولا اعاده ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يزيد كوة وان لم يضره بالباقين ولا ان يقسم ببعض كوه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم ان ينقضوه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ومن سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا اذا غلا
واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيه على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر

وان لم يسكر بخلاف هذه وفي ذبيح هذه ويظهر مستلزما خلافا لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان ولو طبخ الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا تحد ما لم يسكر وحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر و
كذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخ او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالا
نتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو
صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي

في الخل

في الخل لكن يحمل الخل الى الدردي دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لحمه ولما لا
يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان
لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل لا يحل ارساله وان لا تطول و
قفته بعد الارسال لغير الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الظن او بالرجوع الى اهل الخبرة وعند
هما وبه... وعن الامام ثبت في ذي ناب بترك الاكل ثلاثا وفي
ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل الكلب منه او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم
بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه
خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع منه بضعة فرماها
واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او الكلب هو بنفسه من اطراف صاحبه بخلاف ما لو اكل

القطع قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للانزجار وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على الجهة او ارساله وكذا لو
ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب
اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل ما اصاب ان جرح وان تركها عمدا
حرم وان وقع سهم في صيد فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم
وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد
عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرح الكلب كالحكم فيما جرح السهم وان
رمى فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجر ثم
تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة

او حرف

او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فا-
ستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير ما-
ئيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله الم-
عراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان اصابه بحجر وجرحه بحدّه فان
ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرح لا يوكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يوكل وشرط
في الجرح الادماء الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا
يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون
العضو وان قطعه ولم يبن فان احتمل الالتيام اكل العضو ايضا والا
لا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
نصف راسه او اكثر وان ادرك الصيد فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها مع التمكن منها حرم وكذا لو عجز متمكنا مثله
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند
الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية و

والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا
يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه فاخرجه عن حد الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا
على صيد فادركه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر فهو للاول ولو ارسله الثاني بعد الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا
هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي

وتعتبر

وتعتبر قيمته يوم قبضه وما ملكه كلفته عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الراهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان يمكن الراهن في يده ان يمكن
الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام
او سكنى او لبس ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالب بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله
ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ولا باحضار الثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعضه حق تسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودع ضمن كل قيمته وكذا ان
تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه
واما جعل الآبق والمداواة والفداء عن الجناية فمنقسم على المضمون

والامانة ومؤنة ردّه بعينه اصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة الظئر ولا الراهن كسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما وجب على صاحبه بلا امر تبرع وبامر
القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع الا اذا كان صاحبه حاضرا **باب ما**
يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان
مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر والارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر
بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كا
لمبيع في يد البائع ولا الكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا بالاجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد
الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او
ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك

في يد

في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وان افترقا قا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر
صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا
بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر ميتة فا
لرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعند
هما هلاكها بقيمتها ان كان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل

ورهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او
كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة رهنا الرهن ومن شرى ثوبا
وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن عند كل منهما والمضمون
على كل حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من
اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل بر
هانهما ولو بعد موت الراهن قبل ويحكم بكونه الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في

عقد

في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع
الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها بغيبة موكله وكذا
يجبر لو شرطت بعد عقد الراهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم
العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذ
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض
على المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل شرطا في الرهن يرجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنا او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير
المرتهن مستوفيا وان ضمن المرتهن يرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى
المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واعتاقه كاعتاق موسر وان
اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار
المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود الضمان
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من ساير الغرماء ولو استعمله
المرتهن الرهن بغير راهنه او استعاره باذنه فهلك حالة الاستعمال سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل الاستعمال او بعده فلا وصح استعارة شيء

ليرهنه

ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير و
يتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه
على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه
قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الدين او بعد فكه لا يضمن وان كان استخدمه من قبل ولو اراد المعير
انفكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع على
الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في
قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او
على مالهما خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان

باعه بالمائة بامر رهنه رجع عليه بالبقية وان قتل عبد رهن عبدا يعدل مائة فدفع
به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان
شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل و
هو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل افتك بحصته من الدين ويقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به ويصح الزيادة في الرهن و
لا تصح في الدين حتى فلا يكون الرهن رهنا بهما [illegible] وان
رهن عبدا له بالف فدفع عبدا بدلها فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول يرد

الاول

الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه من الراهن او غيره او شرى به عينا او
صالح عنه على شيء او احاله به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبضه منه وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على
عدم الدين ثم هلك بالدين كتاب الجناية القتل وهو اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او مروة او نار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الا
ثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو اما
في القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
الدم او في الفعل بان رمى غرضا فاصاب آدميا واما اجري مجرى الخطاء
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما
قتل بسبب وهو كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث

الا بعد **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب** يجب القصاص بقتل
من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالا
نثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل
في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده و
عبد بعضه له ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات
من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا او مات منه فعليه
القصاص ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او
المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص
حتى يحضر الراهن وان قتل المكاتب عن وفاء وله وارث غير سيده فـ
لا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان ترك وفاء ولا
وارث له غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللا بي
المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب سوى العفو وكذا الوصي

الا انه

الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار الاقتصا ص
قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
من قتل بحديدة اقتص منه ان جرح وان بظهره او عصاه فلا وعليه ا
بمر
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق و
ان تكرر منه قتل اجماعا ولا قصاص في القتل بعود ضرب السوط و
من جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص منه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية و
الكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى
زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شي بقتله ولا
في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه ولا في قتله من
سرق متاعه ليلا فاخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
به ولم يقتله ورجع ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة
اذا قطع عمدا فيقتص منه بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر منه
يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان
ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة حامية حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى
فيه المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي الذكر والانثى وحرا وعبدا او
طرف عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت
ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرفي
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس
الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل و
بعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قل ويجب حالا او بصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل

هو

هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر او عبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان
امرا سكينا فقطعا كقاطع نصفها بينهما فان قطع رجل يمين رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع
فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد فيقتص به ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى العاقلة الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا وان تخللهما برء
والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفيه دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرئ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط فان جرحه وبقي اثر
ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفي عن القطع فان
مات فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو من النفس وان عفي
عن القطع وما يحدث منه او على الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و

والعمد من كل المال والخطا من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت
امراة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فان بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعه فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما باب
الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت للورثة ابتداء و
لا يطرد بها الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احدهما بينة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القصاص وكذا لو قتل
عبد لرجلين احدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما فالعفو

فان

فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا فان كذبهما فلا شيء
لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما غرم القاتل له ثلث الدية
ثم يأخذ ثلثه منه وان اختلف شاهدا القاتل في زمانه او مكانه او آلته
او قال احدهما ضرب بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان
شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى حلالا فارتد فوصل اليه
فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا فان رمى عبدا فعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعندهما
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فو
صل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان رمى من
قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم كتاب الديات الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل

والعبرة بر

خمس وعشرون وعندهما ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفة في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهو في شبه
العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماس ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف
شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وصح اعتاق رضيع ابويه مسلم لا الجنين والمرأة في النفس وما
دونها نصف ما للرجل ودية الذمي مثل المسلم **فصل** في النفس الدية
وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع استمساك
البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا
الحاجبان وفي الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين

وفي ثدي

وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد
مما هو اثنان في البدن نصف الدية وفيما ربعه ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلث عشرها وفي كل سن نصف عشرها
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كاملة كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي
الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل
العظم عشرها ونصف وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها
وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها ما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعندهما فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف و

والجنب والظهر وما سوا ذلك جراحة وفيها حكومة عدل وهو
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجبت بنسبته
من ديته ويجب في اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر
من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشارها اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخنثى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء وسن السوداء وكذا عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وحركة ذكره و
كلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل الارش في المو
ضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب
بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت

فشلت

فشلت الاخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى
ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما
قطع وحكومة فيما شل وكذا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل الدية
السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليه اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فا
قتص من قالعها ثم نبتت فعليه الدية السن المقتص منه ويستانى في
اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله
القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها
فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وحكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة العدل بالاجماع

ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط
فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في ماله في ماله والقاتل
وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على العاقلة ولا كفارة فيه
ولا حرمان الارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان
القته حيا فمات فديته فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت
فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها وان لا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها
فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرحه حتى
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما
يحدث في الطريق** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق

الخاص

الخاص لا يسع بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع الميزاب على آخر
فقتله فالضمان على من احدث وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان في طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعل بلا اذن الامام فان فعل شيئا
من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان
على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو
اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ اليه المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمن ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه وكذا ان ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غير

بلا اذن فعطب به احد فلا ضمان عليهما ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد حتى
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيئا بسقوط رداء هو لابسه ومن
جلس في المسجد غير فعطب به احد ضمن خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلوة او للتعلم او بقراءة او نام فيه في اثناء الصلوة
ولا بين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره واما
للمعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا اختلاف وفي الجالس
لنحو مغلبا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عليهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رش في الطريق بحيث يزلق او توضأ
به او استوعب الطريق وان فعله شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو اهلها او قعد فيها او وضع متاعا لا يضمن وكذا ان رش ما
لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشب
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجر ليبني له في فناء حانوته

فتلف به

فتلف به شيء بعد فراغه وكذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في
الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل
سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له من غير فنائه فالضمان على
المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال
هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد
المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني فصل ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه
فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته
النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كالاب او الطفل
ووصيته الراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به
من لا يملك كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء

ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطلب بنقضه كما في الشراع والجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تا
جيله او ابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهود ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دار بينهم
بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا لا يضمن ثلثي ما تلف به وعند
هما نصفه باب الجناية البهيمة وعليها يضمن الراكب ما وطئت دا
بته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت به
روثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن
ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارة
غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
القائد كما يضمن الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف
الراكب فان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان

عليهما

عليهما وقيل على الراكب وحده ولو اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية
الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع
آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او
غيره منها اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير
منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان معه القائد
سائق فالضمان عليهما وان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن
وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او ن
خسها فنفحت بضربه بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن
هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان وقفها الا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فقتلته ضمن على النا

خس

وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب وطئت احدا في فورها
بعد النخس بلا اذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الا
صح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا
يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الله
الصبي سلاحا فقتل به صاحبا وكذا الحكم في نخس وضرب قائدا او سائقا
وان نخس بشئ منصوب على الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق
بين الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وفي
مسائل هذه الفصل والذي فعله ان كان الهالك ادميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او البعير الجزار
او بقر ربع القيمة والسذ باب جناية الرقيق وعليه جناية
المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو
غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل
حق المجني عليه وان مات بعد اختيار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فا

الحكم

فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها
ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطأ
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
ماذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو
اقر رجلا ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شئ
عليه وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الحكم في كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا

وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله
ودفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او المأمور صغيرا و
لا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من
قيمته ومن الفداء وان كان عبدا او المأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد
حرين لكل منهما وليان فعفا ولي كل واحد منهما دفع نصفه
الى الآخرين اعني احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد
ولي العمد او دفعه اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل
وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام فصل في دية العبد قيمته لو كانت قدر
الدية الحر او اكثر نقص من دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتقه فسرى

اقتص

وان قتل عبد حرين احدهما عمدا والآخر خطاء فعفى

اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لو
لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فدية
الحر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
ومن فقا عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه فصل وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء
ولا بعد عتقه باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك
ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
وان قطع سيده عبده عند الغاصب فلو غصب محجور مثله فمات
في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس

ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي

الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا

يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا اجماعا والعبد

في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار

الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا

مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغا

صب ودفعها الى الاولى ورجع عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلا ف

محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه

وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا

مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده

فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه

ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع

فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالا

تفاق كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلف بلا ايداع ونحوه باب

القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او ضرب او دم

من اذنه

من اذنه او عينه او في حلقه او ضربه ولم يدر قاتله وادعى

وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم

يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها

بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كمل لو ثبت فان

نقص اهلها على خمسين كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى

يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي

القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم فلانا

لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او وجود كله

ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في

ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد

اقله من نصفه ولو مع راسه او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد

على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها

او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين

فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء

فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان

على قاتله حضورا بدخلوه في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله
والا لمزية عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعنده على
الجميع وهو على الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين ايضا
وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار
ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على
ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الامين انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤوس وان وجد في السفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وان في غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان و
جد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعنده على اهل
السجن وان في برية ليس بقربها يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا في وسط الفرات وان محتبسا في الشط فعلى اقرب القرى منه
وان التقى القوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة

الا ان

الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض فلاة فعلى الاقرب منه وان كانوا
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان كانت الارض مملوكة فالعكس
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلته ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على
القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمله
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عنده وفي قياس قول الامام يضمن
ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر ديته عنده
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عا
قلتها وعنده على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض كتاب المعاقل
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان
كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث

سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة في كل [illegible] درهم و
ثلث لا يزاد وهو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او با
الحلف فعاقلة اهل حرفة او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة
مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك
على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في القتل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلف ملته ان لم يكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصرانية وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كذمي وان
جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته كتاب الوصايا الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة

اغنياء

اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على
الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها ولادة اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دون الولد صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول وتقبل بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكه
ويصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء فالوصية
مؤخرة على الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا ويقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق بسمن
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند م
خلافا لس ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهو

حرام ولو قال لما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وبطل هبة المريض ووصيته لابن الكافر او
الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج و
الاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن
ثلثه والله اعلم باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر
بسدسه قسم اثلاثا ولاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما بثلثه في الاول ويجعل خمسين وثلثه
اخماس في الثاني وربع في الثالث ولا يضرب للموصى له بالزائد على
الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة و
تبطل الوصية بنصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فتعيينه الى الورثة وان
بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى
وسدس ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس ثم بسدس فله السدس

سواء

سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهو
من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهو متفاوت فهلك الثلثان فله
ثلث ما بقي وان بخدمة عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقه
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين ان خرج
من ثلث العين والا فله ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد و
عمرو فالنصف للحي ولو ان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث
ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وان استفاد غنما ثم مات صحت في الاصح وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات الاولاد وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماس
ولكل فريق خمس وعند م ثلثة اسباع ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصف ولهم نصف وعند محمد
له ثلث ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر

اشتركا فيه فله ثلث مال الحي ولو عاد لزيد وعمرو بثلث ماله فلكل
نصف مال الحي منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
في الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للو
رثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذا الردي ثلثا رديهما
ولذا الوسط ثلث منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعندهما له نصفه والا
فله قدر ذراعه وعندهما له قدر نصف ذراعه والاقرار كالوصية
وقيل لا اختلاف فيه والحق له وهو المختار فان اوصى بالف عين من ماله
غيره فلزمها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الاثنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى

بامة

بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء باب العتق في المرض
العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة و
الهبة وصية في اعتبارها من الثلث فان اعتق وحابا وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق وحابى
ضاق الثلث عنها بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين العتق
والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصفه للمحاباة ونصفه للعتقين
وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
العتق بحج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت
سيده فدفع به وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من الثلث عن قيمته او برهن

على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعتاق في صحته فصدقه
فيهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا
يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدم
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج والزكوة
على الكفارات في القتل والظهار واليمين ثم الكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام حجوا
عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده وعندهما من حيث
ما استوى ناويا على هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعند
هما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته
وختنه من هو زوج ذات رحم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والا
قرب والابعد واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه و

الانساب

وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه
الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
وان اسلم او ادرك الاسلام وان اوصى لمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السوية ومن له عم وخالان نصفه للعم ونصفها
بين خاليه وان لم يكن له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فا
لوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وغيرها من يعولهم ويضمهم
واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب
اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان و
هو ابو صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولو لولد فلان فالذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة

ولايتامهم او عربانهم او زمنائهم او ارملهم والفقير منهم و
الذكر او الانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالموا
ريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة يصح الوصية بخدمة
عبد وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من
الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوم له فاذا مات الموصى له بطلت فان اوصى له بغلة الدار او
العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى له بخدمة
والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط فان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه
او لبنها او اولادها فله ما يوجد عند موته فقط قال ابدا
او لم يقل باب الوصية الذمي وان جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى لقوم مسمين جاز من

الثلث

من الثلث وكذا لغير المسمين خلافا لهما ويصح وصية مستامن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد
الباقي الى ورثته ويصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي
وصاحب الهوى ان لا يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكا
لمرتد ووصية الذمي يعتبر من الثلث ويصح لوارثه ويجوز لذمي
من غير ملته لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى لرجل فقبل
في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم
يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسقا
اخرجها القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا ايضا لا
يخرجه وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومة

وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى بشراء فاسد او جمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان
اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو
هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسط
ذي الوصية يحج لو قاسم الوصي للورثة فضاع عنده يؤخذ بالحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع
الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة

فاصابه

فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع فاستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن فيه وبيعه ان من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة
وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل شهد الو
صيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعي زيد وكذا
لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير وكذا الكبير
في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تقبل للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له وبعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على الميت والاخران لهما بمثله
صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية جارية
والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به و
ان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا
اعتبار بالكثرة خلافا لهما فان بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل
وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثديه
ونزول لبن فامراة وان لم يظهر علامة اصلا او تعارضت فمشكل
فانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال
والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه
من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط في احرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير
محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امراة
بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجية

قبره

قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو المراة ان صلي عليهم جملة وله
اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند
محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم
يستبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له
كالبيان ولا يحد للقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلم اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم كالنطق في الغائب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر واوراق الشجر وينوى
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به
واذا اختلطت الاذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تحرى في حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ

بدم وان لدهن فالتخذ منه حرقة جاز والحرقة كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين انه اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهر عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او
ظهر يوم كذا او قيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر تركه
الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لاخو شتنه
را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو
قال الرجل دختر خود ستنه را بر من اندازي فداشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكنت في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتي واريد بيتا على حدة فليس
لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير

اوداده

او داده بادى او كرباده اذ نوى يقع والا فلا ولو قال واده
است او كرده است او يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا
وان نوى ولو قال لها چيله زنان كيره فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيله خوشتن كيره فلا ولو قال له كابين ترا بخشيدم مرا حيلى
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده مالكى
او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى شئ فقال بر من كند ست
كه ان كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند
ست بطلاق فاقرار بالطلاق فان قلت كذبا لا يصدق وكذا لو
قال مرا سوكندم فانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع
بعد البيع بر باز ده فقال البايع بدد يكون فسخا للبيع العقار
المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح
قضاء القاضي في عقار لبس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن لعل آخر

حقا فحى قوما ثم سال عنه فاقر به وهو يراه ويسمعونه كلامه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولا يرونه
فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع و
سكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زو
جها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له انه لم يكن كاذبا فيما اقر وليست
يحلف فيما ادعى عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا و
من وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه عزله ان يقول عز
لتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن
ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له

بينة

بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان
لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام
الاعظم ولاة الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو
خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق
ولا يجب المال ولو قالت انا بالمهر على الزوج تشهد هبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان
عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غيره فقطع انسان يده فلا ضمان على الآخذ ومن
في يده مال انسان فقال سلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء بحيث لا يصيبه

حاد وحش وسمى عليه في امر الغد ووجد الحار بجوده ميتا
لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والذكر والمثانة و
الغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا يقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختانة ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا
يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا يعطى
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء باصحاب الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم العصبة بالرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث

ثم بيت

٢٠٨

ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والعم وابنه والزوج ومولى ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس النصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من
الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم بين ذكرهم وانا
ثهم بالتسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود

الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع
الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا تدخل
في نسبته الى الميت ام فان دخلت فهو جد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب والاخت لاب كذا مع
الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو
الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهو الاعمام لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على الاب حتى ان الاخت

لابوين

٢٠٩

لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع الابنة صاحب الفرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم العصبة على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن المولاه وعند ابي يوسف للاب السدس و
الباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام ولابوين
وام فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا
يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل يحجب
الحرمان ستة في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها و
يرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لا
بوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقص المقاسمة

عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده و
الفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقطن دونه واذا استكمل
الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ ولا يحجبن خاصة بالاب ايضا وكذا ام الاب والقربى من
اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او
محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احد
يهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب
ايضا وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى
عند محمد رح وينصف عند ابي يوسف رح والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كالاثنين من الاخوة والاخوات يحجبهما الاب ويحجبان الام
من الثلث الى السدس فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفر يضة
فهي عائلة واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى
عشر

٢١٦

عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول فان لم يستغرق السهام
الفريضة مع عدم عصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر
سهامهم وان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا
جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو ثلث وسدس ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سد
سان ونصف او ثلث ونصف فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على عدد رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا
فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات و
ان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية فصل ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم نحو

انفرد منهم اخذ جميع المال ويحجب بقربه الابعد ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب والقوة
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة
والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا
دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقوله يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جديه
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جدي ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام فصل والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض اموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي

عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو
تفرقتا في شخصين ورث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث ب
الحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعندي نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان قل فلا فصل المناسخة ان
يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الثاني في الاول في وفق
التصحيح في وفق ما بيده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا ان مات الرابع او
خامس واعلم ان حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة و
الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني عشر والثمن فمن اربع

وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عدد
رؤوسهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام و
ان تداخلت اعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات و
ثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس
عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فا
ضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل
في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان
كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافق في مقدار وان لم

يتوافقا

٢١٢

يتوافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان وان في اثنين
فمتوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من الاصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة
والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوا
رث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون وقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير
هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس

من الناظر فيه اذا اطلع على الاخلال شيء منها ان يلحقه بمحله فان الان في
محل النسخ ليكون ذلك بعد التامل في مظانه تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومجمع البحرين ولم ازد شيئا منه غير صحيح بسئل الطالب علي من
اشتبه عليه صحيحه شيء وحماه ليس في الكتب الاربعة والله تعالى هو حسبي
ونعم الوكيل وهذا آخر ما كتبه المؤلف رحمه الله تعالى وهو العلى العمدة
الفقهاء عمدة المحققين ونقدة المدققين بالشيخ
برهان الدين ابراهيم الحلبي المشهور شارحه
منية المصلي قد شرحها شرحين كبيرا وصغيرا
ابدع فيهما والله دره فقد فيهما
احسن طريقه وسلك التحقيقه
نور الله قبره وضاعف وغفر
وزره آمين يا معين
برحمتك يا ارحم الراحمين

صاحب ومالكه سنة ١١٤٩
محمد
مكاوي ابن على
ابن مصطفى

خطبه نكاح

الحمد لله الذى امرنا بالنكاح والمهود ونهينا عن السفاح والفجور حيث قال
في سورة النور وَانْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ
اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وقال
النبى عليه الصلوة تناكحوا توالدوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم
ولو بالسقط وقال ايضا النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى
فليس منى ولن يجتمع اثنان في فراش واحد ان يتفرقا الا
بقضائه وقدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

بعد العقد دعا بودر

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
اللهم اجعل بينهما الفة وقرارا ولا تجعل بينهما وفرارا اللهم اخرج
من بينهما ذرية طيبة مباركة في ديننا ودنيانا واهلنا واموالنا
وبلدتنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين

صورة تمسك مهر

باعث تحرير تمسك بودر كه الله تعالى حضرتلرينك امرى بيغمبر عليه الصلوة والسلامك
شرعى واهل سنت والجماعتك اعتقادى وحاضر جماعتك شهادتى و
امام اعظم رحمة الله عليه اعتقادى اوزره وكالتمز حبيله فاطمه بنت
خليل چاوش نام بكر بالغه احمد بن مصطفى كتخدا ايه يدى يوز بكرى
غروشى مهر معجل ومؤجله سيله عقد نكاح ايدوب بالادا مسطور اولان
اشيا ايله آلتى يوز غروش معجل تسليم اولنوب يوز يكرمى غروش باقى
قالمغين تحريرا في غرة جمادى الاولى سنه ستين ومائة والف

اهل ذمیه بو کونه تحریر اولنور

حقیقتلو صداقتلو آشنافخر وارتیح ذی حال وخاطر کرم مسئول اولندیغی سیاقده
نعجه درخاطر کرحق سبحانه وتعالی وجودکزی امراض جسمانیه دن بری
ایلیوب عافیتکزی خیر ایلیه

هذا دعاء بعد القرآن

اَللّٰهُمَّ اجْعَلِ الْقُرْاٰنَ لَنَا فِي الدُّنْيَا قَرِيْنًا وَفِي الْقَبْرِ مُوْنِسًا وَفِي الْقِيٰمَةِ
شَفِيْعًا وَعَلَى الصِّرَاطِ نُوْرًا وَفِي الْجَنَّةِ رَفِيْقًا وَسِتْرًا وَحِجَابًا اَللّٰهُمَّ
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا تِلَاوَتَنَا وَلَا تَضْرِبْ وُجُوْهَنَا وَتُبَشِّرْ آخِرَ مُرَادِنَا وَاشْفِ
مَرْضَانَا وَارْحَمْ مَوْتَانَا وَاغْفِرْ اٰبَائَنَا وَاُمَّهَاتِنَا وَاَجْدَادِنَا وَجَدَّاتِنَا
وَاَقْرِبَائِنَا وَمُتَعَلِّقَاتِنَا وَلِجِيْرَانِنَا وَلِمَنْ وَصَّانَا وَلِمَنْ حَقٌّ عَلَيْنَا وَلِمَنْ
دَعَا اِلَيْنَا اَللّٰهُمَّ سَلِّمْنَا وَسَلِّمْ دِيْنَنَا وَاِيْمَانَنَا وَلَا تَسْلُبْ وَقْتَ
النَّزْعِ اِيْمَانَنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا وَارْزُقْنَا خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالْاٰخِرَةِ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ
الفاتحة

اسمة الجون يافسين توسي وبرس
اناتونشي ١ باناتونشي ٢ باناتونشي ٣

قوله
وروى ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال من صلى
في يوم بعد صلوة الجمعة وقبل العصر اربع ركعات يقرؤ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرتا وآية الكرسي مرة وسورة الكوثر خمس عشر مرات كانت
كفارة الصلوة الفائتة وقال عثمان بن عفان سمعت من النبي عم انه قال كانت
كفارة الصلوة الفائتة خمسمائة سنة وقال عائشة رضي الله عنها سمعت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه الصلوة كانت كفارة الصلوة الفا
ئتة ولو الف سنة ان كان او ابيه او اجداده حديث شريف
تمت

اَسْبَابُ الصِّغَرِ وَافْنَى الْكَبِيْرِ كَثْرَةُ الْغِذَاءِ وَمَرُّ الْعَيْنِي

٢١٦

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشها
دة انى اعهد اليك فى هذه الحيوة الدنيا بانى
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك لا تكلنى
الى نفسى فانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من
الشر وتباعدنى من الخير وانى لا اثق الا
برحمتك فاجعل لى عندك عهدا توفينيه
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد برحمتك يا ار
حم الراحمين

٧٢

كتبه الحقير الفقير

زيد رضاعا قرنداشى عمرو كه ...
زينبى تزوج ايتمك جائز اولور مى
الجواب اولماز
فتواى على افندى

